وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـمي
جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنـــوان

منازعات الترشح للإنتخابات المحلية وموقف المشرع الجزائري منـها

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد الطلبة:

- **معكوف نبيل**
- **ديمش عبد الوهاب**

تحت إشراف الأستاذ:

د. بوحبيلة رابح

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.مزهود حنان	أستاد محاضر أ	جامعة جيجل	رئيسا
د. بوحبيلة رابح	أستاد محاضر أ	جامعة جيجل	مشرفا مقررا
د.سليماني السعيد	أستاد محاضر أ	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

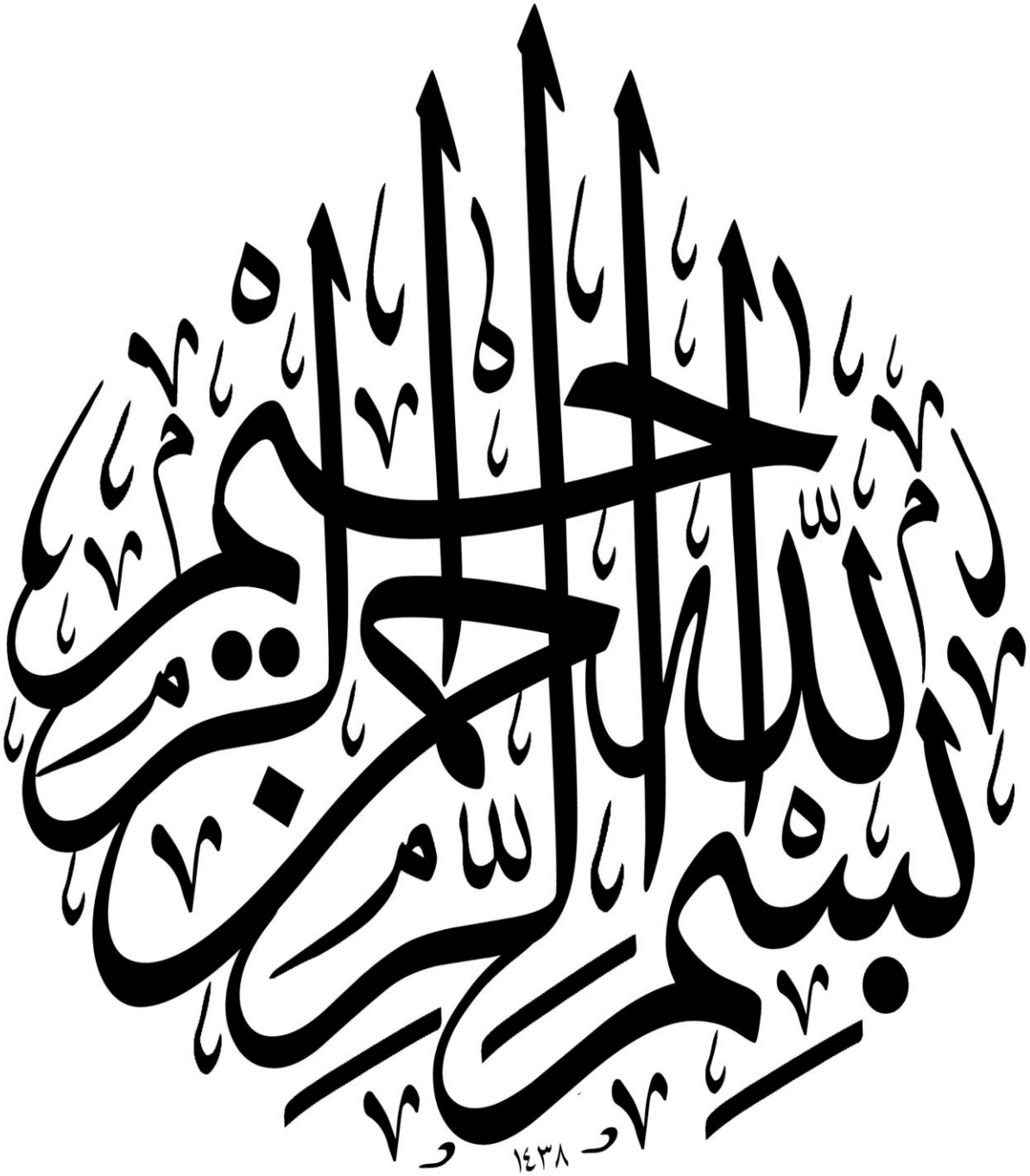
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

كلمة شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل الذي علم بالقلم وعلم الإنسان ما لم يعلم

والحمد لله على حسن توفيقه في انجاز هذه المذكرة

الشكر الجزيل لأستاذنا المشرف الدكتور * **بوحبيلة رابح** * الذي لم يبخل علينا

بنصائحه وتوجيهاته، كما نشكر كافة الأساتذة الكرام الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي، وخاصة الأساتذة الذين كان لهم الفضل الكبير في وصولنا لهذه المرتبة من العلم، **وأشكر لجنة المناقشة وعلى رأسهم الاستاذة الدكتوره مزهود حنان وكذلك الاستاذ الدكتور سليماني السعيد** اللذان نعتز ونفتخر بهما ونعتبرها قدوة ومكسب لجامعة جيجل.

لأنه ليس هناك أجمل من كلمة شكر وعرفان بالجميل بعد إتمام هذا العمل.

والشكر موصول كذلك إلى كل من وقف إلى جانبنا وأمدنا بالعون والنصيحة من قريب أو بعيد، ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة مشرقة.

فلهم جميـــعا فـــــائق الاحتــرام والتــقديـــر

وشـــــكـــــرا

إهــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اهـــدي تمرة هذا العمل المتواضع

الى روح امي الطاهرة رحمها الله جعل الجنة مثـواها آميـــــــــــــن

الى روح ابي الطاهرة رحمه الله الذي مدني في حياته بالعون والمساعدة في مساري الدراسي

الى زوجتي العزيزة رفيقة دربي وأفضل سند لي في هذه الحياة حفظها الله

الى ابنائي وبناتي، اخواني واخواتي حفظهم الله جميعا وهداهم الى صراطه المستقيم

الى كل أساتذتي وزملائي في الدراسة

الى كل اخواني الذين عرفت منهم غاية وجودي في هده الحياة

الى كل من سكن قلبي واغفله قلمي

ديمش عبد الوهاب

إهـــــداء

اهدي تمرة هذا العمل الى الوالدين الكريمين حفظهما الله،

إلى ابنتي ميرال تسنيم وابني عبد الرحمان حفظهما الله

الى اخوتي وأخواتي في الله احبتي واصدقائي.

الى كل من شجعني ووقف بجانبي ومنحني ولو كلمة أمل

إلى زملائي الذين أستشهدوا في سبيل الوطن وفي إطار مكافحة الإرهاب على أن تبقى الجزائر شامخة في وجه الأعداء و الخونة

الى زملائي الذين عملت بجانبهم في سلك سلاح الصحة العسكرية من أطباء و ممرضين و إداريي الصحة

إلى كل جزائري وطني يحب الجزائر حتى النخاع

المجد و الخلود لشهدائنا الأبرار وتحيا الجزائر

نبيل معكوف

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ص. . . . . الصفحة

ج رج ج. . . . . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ب ط . . . . . .بدون طبعة

ب س ن. . . . . . بدون سنة النشر

ج. . . . . الجزء

ق إ م إ. . . . . .قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مقدمة

مقدمة

تسعى الجزائر إلى تجسيد الديمقراطية، من خلال تكريس حق المواطن للمشاركة في السلطة عن طريق اختيار ممثليهم في هيئات الحكم، أو عن طريق الأحزاب السياسية التي توجه اختيارات الناخبين، وتؤثر على إنتقال السلطة.

إذ يعتبر حق الترشح من أهم الحقوق السياسية، التي أقرها النظام السياسي من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ، من خلال نص المادة 56: "**لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب**"، بإعتباره تجسيدا حقيقيا للبعد الديموغرافي في إتاحة الفرصة للمواطنين من خلال المشاركة الحقيقية لأجل تسيير شؤون بلدهم، عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ذون تمييز.

كما أكد عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 في نص المادة 21 بأنه "**لكل شخص حق الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارونه بحرية، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة تجري دوريا على أساس الاقتراع العام، المتساوي عن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت**"

وتعتبر مرحلة الترشح من المراحل التمهيدية والتحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق عملية الاقتراع، فقد أفرد لها المشرع عددا من النصوص القانونية المتعاقبة بداية من القانون 89_13 مرورا بعدد من القوانين المعدلة والمتممة الى غاية صدور الأمر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيت أن هذه القوانين أعطت للجهات الإدارية والقضائية دورا في رقابة مشروعية مرحلة الترشح ، والتي تعد صلب العملية الانتخابية وخاصة النزاعات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية، ذون المساس بحق الترشح

أهمية الموضوع:

على ضوء ما تقدم فإن موضوع منازعات الترشح للانتخابات المحلية له أهمية كبيرة سواء من الناحية العملية أو العلمية ، فهو موضوع متجدد و موضوع الساعة حاليا في مجال المنازعات الإنتخابية، ويحكمه العديد من النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري

بمنحه ضمانات إدارية و قضائية للمترشح للإنتخابات المحلية، وإبراز دورها الإيجابي و السلبي و كذلك تأتيرها على العملية الإنتخابية .

أسباب اختيار الموضوع.

إن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع يمكن إرجاعها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فأما الاسباب الذاتية منها، فترجع الى رغبتنا الملحة في الخوض بالدراسة والبحث في موضوع منازعات الترشح للانتخابات المحلية، والتي تعتبر الجماعات المحلية اداة للديمقراطية التشاركية. وكذلك الخوض في تجربة بالترشح في الانتخابات السابقة للمجالس الشعبية الولائية وطموح الشباب في الترشح للانتخابات المحلية بعد تعديل طريقة الإنتخاب وتمثلت في الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج والإهتمام بموضوع منازعات الترشح للانتخابات المحلية يدخل ضمن اختصاصنا وهو القانون العام.

وأما الأسباب الموضوعية: يعتبر موضوع منازعات الترشح للإنتخابات المحلية من المواضيع المتجددة خاصة في ظل التعديلات المختلفة للمشرع لقانون الانتخاب والإصلاحات السياسية، وتسليط الضوء على أهم الهيئات الرقابية (الإدارية والقضائية) في حماية الحقوق السياسية وهو حق الترشح. وخاصة بعد إسناد الإدارة والإشراف على مرحلة الترشح للسلطة المستقلة للإنتخابات وتحت رقابة القضاء الإداري بجهاته في حال تعسف هذا الأخير.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى: تحديد الشروط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري و التي تعتبر سبب أساسي لقيام منازعات الترشح للإنتخابات المحلية، ومعرفة الجهات الإدارية المختصة في التنظيم والاشراف على عملية الترشح، والجهات القضائية الفاصلة في منازعات الترشح، ودور القاضي الاداري في الفصل في الطعون برفض الترشح.

الدراسات السابقة.

رغم وجود العديد من الباحثين الذين سبقونا لهذه الدراسة في الجزائر، إذ هناك بعض اطروحات الدكتوراه التي تتناول الموضوع من زوايا معينة منها:

*بن علي عبد الحميد، "النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

*امال يعيش تمام، "سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011.

*بنيني احمد، "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005/2004.

وكذلك بعض من رسائل الماجستير:

*بوشامي نجلاء، "المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية 90_08 أداة للديمقراطية، المبدأ والتطبيق"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

صعوبات الدراسة.

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في إعداد هذا البحث سواء ما تعلق بقلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، وكذلك صعوبة الحصول على المعلومات حول هذه الدراسة من طرف اغلب المترشحين السابقين للانتخابات المحلية لجعل الدراسة أكثر مصداقية وأمانة علمية.

إشكالية الدراسة.

نظرا للدور الذي تحظى به عملية الترشح للانتخابات المحلية في الجزائر، بإعتبارها جزء لا يتجزأ من العملية التحضيرية للانتخابات، ولحماية هذه العملية فقد أوجب المشرع

شروطا قانونية وأليات لذلك، فالإشكالية الأساسية التي تتمحور حولها هذه الدراسة تتلخص في تساؤل مفاده: **هل منح المشرع الجزائري ضمانات كافية للترشح للانتخابات المحلية ؟**

المنهج المتبع.

لأجل إعطاء هذه الدراسة قدرا من التحليل والدقة أعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي كونهما الأنسبان لهذه الدراسة، فالوصفي يهذف إلى تبيان المفاهيم والأسس النظرية والمبادئ التي جاء بها المشرع في قوانين الانتخابات، والتحليلي فيعتمد على تحليل النصوص القانونية على ضوء الممارسة العملية مع الإستعانة ببعض الأمثلة التطبيقية وخاصة في ظل التعديلات الدستورية وقوانين الانتخابات.

تقسيم الدراسة.

وبغرض الخوض في هذه الدراسة والتطرق الى مختلف جوانبها، أعتمدنا تقسيم هذا البحث الى فصلين، حيث سنتطرق إلى الفصل الأول المتضمن الإطار المفاهيمي لمنازعات الترشح للانتخابات المحلية والذي بدوره يتكون من مبحثين، فمن خلال المبحث الأول سوف سنتناول ماهية حق الترشح، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى شروط الترشح كسبب رئيسي لقيام منازعات الترشح، أما بالنسبة إلى الفصل الثاني المتضمن الفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية ويتكون من مبحثين، فالمبحث الأول سوف نتطرق إلى الفصل الإداري في منازعات الترشح للإنتخابات المحلية ، أما المبحث الثاني يتضمن الفصل القضائي في منازعات الترشح للإنتخابات المحلية .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمنازعات الترشح للانتخابات المحلية

يعد حق الترشح أحد أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية إلى جانب الاقتراع واللذان يمثلان حقان متكاملان لا تقوم العملية الانتخابية بأحدهما ذون الأخر، ومن تم كان كلاهما لازمين لتحقيق النظام الديمقراطي المكرس دستوريا، وعلى هذا يتضح أن الترشح من أهم ركائز العملية الانتخابية وأساسها في بناء نظام انتخابي ديمقراطي متميز يؤصل المشاركة الفعلية للمواطنين، وتسيير الشؤون العمومية الوطنية والمحلية، وبذلك نكون أمام مكان لممارسة المواطنة.

ولقد تبنت النظم الديمقراطية الحديثة الانتخابات المحلية كوسيلة لممارسة العملية الديمقراطية، فأقرت حق الترشح الذي يعتبر أحد جوانب الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد إذا توفرت فيه الشروط والمبادئ التي تحكم عملية الترشح.

إن انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية كرسها المؤسس الدستوري، حيت نصت المادة 58 فقرة4 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "**ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي في إطار أحكام الدستور**". وكما أكدت المادة 19 منه على انه: "**يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**"، إذ تعد عملية الترشح مرحلة تحضيرية وتمهيدية تسبق مرحلة الإقتراع، وبذلك فالترشح عمل قانوني يعبر فيه الفرد عن إرادته ورغبته للتقدم بصفة عامة ورسمية أمام الجهات الإدارية المختصة لتقلد منصب سياسي معين، ولابد من توفر شروط قانونية أكد عليها المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الانتخابات سواء في المترشح أو القائمة المترشحة، والتي تغيرت بعض من أحكامها نتيجة الإصلاحات السياسية في البلاد ومواكبة التطورات العالمية في مجال الانتخاب، وسوف نتطرق من خلال هذه الدراسة بتقسيمها إلى مبحثين، فالمبحث الأول يتعلق بماهية حق الترشح للانتخابات المحلية والمبحث الثاني نتناول فيه شروط الترشح كشرط أساسي لقيام منازعات الترشح.

المبحث الأول: ماهية حق الترشح للانتخابات المحلية.

يعد الترشح من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، لضمان إسهامه في إختيار قادته وممثليه في إدارة دكة الحكم ورعاية مصلحة الشعب[1]. ولا يمكن إجراء انتخابات في غياب الطرف الفاعل في العملية الانتخابية وهو المترشح أو المرشح الذي يسعى وفق برنامجه أو إيديولوجيته بإقناع الناخب حتى يمنحه ثقته، ومن ثم نقل انشغاله للسلطات المختصة أو محاولة حلها وفق وعود هدا المترشح، ولذلك فإن حق الترشح لصيقا ومتوازيا لحق الانتخاب لأنهما متكاملان ومتلازمان ولا يمكن فصل أحدهما عن الأخر.

والترشح هو إتاحة الفرصة على قدم المساواة امام كل المواطنين الراغبين في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمقاعد أو المناصب السياسية المطلوب شغلها، سواء كانت مجالس محلية أو نيابية أو رئاسية، وهو مكفول دستوريا لكل فرد تتوفر فيه الشروط القانونية لإعلان رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات.

وإذا سلمنا بأن حق الترشح نصت عليه جميع الدساتير، وأكدت عليه المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[2]، في نص المادة 21 على أنه "**لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية**"، كما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966 [3]، على حق الترشح في مادته 25 على أنه: "**أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية**"،أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تضمن التعبير عن إرادة الناخبين[4]، وبذلك

---

[1]. سيف جاسم محمد مصلح، **الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام(دراسة مقارنة)**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، سنة 2017، ص 19.

[2]. المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب القرار 217 الصادرعن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[3]. المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية،أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب القرار 2200(د-21) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[4]. سيف جاسم محمد مصلح، المرجع السابق، ص 19.

سوف نتطرف لمفهوم حق الترشح من خلال المطلب الأول وأهم المبادئ التي تحكمه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم حق الترشح.

لا تقتصر المشاركة السياسية على إختيار الممثلين في الهيئات التمثيلية فقط، للتعبير عن الإرادة العامة بل تمتد إلى حق كل مواطن في تقلد المهام والمسؤوليات في تسيير الشؤون العامة للبلاد، وتمثيل أفراد الشعب، والذي لا يأتي إلا بممارسة حق الترشح، وللوقوف على هدا المصطلح سوف نتناوله في هذه الدراسة.

الفرع الأول: تعريف الترشح.

لقد اختلفت الآراء اللغوية والفقهية في تحديد تعريف موحد للترشح، وعليه سوف نتطرق إلى المعنيين اللغوي والاصطلاحي للترشح .

أولا: المعنى اللغوي للترشح.

يعرف الترشح من الناحية اللغوية بأنه مشتق من فعل ترشح، بمعنى تأهل وتهيأ للانتخابات، أي قدم نفسه لها ليختاره الناخبون ممثلا لهم، والمترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو منصب من المناصب الأخرى[1].

وفي معجم المعاني الجامع ترشح" فعل" ترشَّح في ترشَّح ل يترشَّح ترشُّحا، فهو مترشح ويقول ترشَّح فلان لكذا، بمعنى تأهل وتهيأ وتقوى. ترشَّح فلان في الانتخابات المحلية: مطاوع رشَّح، تقدم باسمه للانتخابات، ترشُّح اسم الترشُّح للانتخابات، التقدم للانتخابات للحصول على أصوات الناخبين[2]، الترشُّيح لغة هو التربية والتهيئة للشيء.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للترشح.

لقد أتفق الفقه على اعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، التي تسبق الاقتراع مباشرة، وبزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات،

---

[1]. أيت شعلال نبيل، <<**ضمانات حق الترشح –دراسة مقارنة–**>>، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، مارس 2020، ص 297.

[2]. علي بن هادية، القاموس الجديد للطلاب، الشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر، سنة 1983، ص 184.

وعرف الترشح بوصفه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط العضوية عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة، أو يقوم غيره بترشيحه لهدا الغرض.

ويعرف أيضا من خلال هذا التوجه على أنه إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة السياسية لغرض تولي مناصب محلية، أو وطنية نيابية أو رئاسية[1]. بمعنى الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية، وبصفة عامة الترشح هو العملية التي يقوم من خلالها المرشحون بإعلان عزمهم على التنافس في الانتخابات في غضون فترة زمنية حددتها إدارة الانتخابات[2]، وبصفة أدق أن الترشح هو عمل قانوني يعرب فيه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته التقدم إلى اقتراع ما [3].

من خلال هذه التعاريف المختلفة يمكن أن نلاحظ بأنه ركز على كون الترشح عملية إجرائية، كما تطرق إلى الغاية من الترشح، لكنه لم يشر إلى الترشح بأنه حق للأشخاص ممن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط لممارسته. إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف الترشح إلا من خلال الشروط القانونية له، فقد عرفت المادة الثانية من الأمر 21_ 01 ، المتعلق بنظام الانتخابات على أن:" **المترشح كل شخص يتقدم للانتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة"[4]**.

---

[1]. أيت شعلال نبيل، المرجع السابق، ص292.

[2]. سيف جاسم محمد مصلح، المرجع السابق، ص 20.

[3]. أيت شعلال نبيل ،المرجع السابق، ص 292.

[4]. المادة 02 من الأمر 01.21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج رج ج ،عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021،المعدل و المتمم بموجب الأمر 05.21 المؤرخ في 22 أفريل 2021،ج ر ج ج ،عدد30، الصادرة في 22 أفريل 2021،المعدل و المتمم بالأمر 10.21 المؤرخ في 25 أوت 2021،ج رج ج عدد65،الصادرة في 26 أوت 2021.

الفرع الثاني: مميزات وأساليب حق الترشح .

لقد كرست المواثيق الدولية حق الترشح قبل أن تقره أغلب الدول في مختلف دساتيرها ،وذلك وفق أساليب معينة يحددها القانون الإنتخابي، ومن بين هذه المميزات والأساليب مايلي:

أولا: مميزات حق الترشح.

يعتبر حق الترشح للانتخابات حق سياسي وحق وطني وهو مكرس دستوريا، ومن خلاله يتم التطرق إليهما:

1-الترشح حق سياسي.

وهذا يعني أن كل مواطن له الحق في المشاركة في الحياة السياسية للدولة، وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية للدول، حيت من خلاله يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية ونواب الشعب ورئيس الدولة، كما يعتبر أهم آلية للمشاركة في الحياة السياسية بوجه عام باعتباره وسيلة مشاركة تقوم على أساس المساواة بين المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين من أجل تقلد مهام ووظائف عليا في الدولة، وهو الوجه الثاني لحرية الانتخاب بإعتبار الإنتخاب والترشح هما حقان متكاملان ليقوم الواحد منهما دون الأخر في الحياة السياسية[1].

2-الترشح حق وطني.

يترتب عن التمتع بالمواطنة سلسلة من الحقوق والواجبات، ترتكز على أربع قيم محورية أهمها جانب قيمة المساواة والحرية والمسؤولية الاجتماعية، وكذلك قيمة المشاركة والتي تتضمن العديد من الحقوق كالتصويت والترشح في الانتخابات العامة، لكافة أشكالها والتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات، أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع[2].

---

[1]. ايت شعلال نبيلالمرجع السابق، ص 293.

[2]. زريق نفيسة،**<<المواطنة في الجزائر، قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر>>**، مجلة البحوت السياسية والادارية، المجلد06، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2017 ص256.

ثانيا: أساليب حق الترشح.

إن ممارسة حق الترشح يتم وفق طرق معينة نوردها فيما يلي:

1-الترشح من قبل الأحزاب السياسية.

يستطيع كل ناخب توفرت فيه شروط الترشيح المذكورة سلفا ان يتقدم بترشيح نفسه والمنافسة للفوز بعضوية إحدى المجالس الشعبية المنتخبة، ومع ذلك فان الأحزاب تلعب دورا مهما في عملية انتقاء المرشحين تصل في بعض الأنظمة إلى دور احتكار المرشحين[1]، ويعد هذا الأسلوب أكثر انتشارا في العالم، وتعتمده الدول التي تعمل بنظام التمثيل النسبي، ومن بين هذه الدول التي اعتمدت هدا النظام ألمانيا، فلندا واليابان والمكسيك والجزائر، وتذهب بعض الأنظمة في عدة دول إلى اعتماد هدا الأسلوب بغرض تأمين الفوز بأغلبية أصوات الناخبين، وإلى إجازة إقامة التحالفات وخوض الانتخابات بقائمة واحدة، تكون مشتركة بين حزبين أو أكثر، وعلى هذا الأساس أصبح تدخل الأحزاب في اختيار المترشحين من سمات الانتخابات في جميع الدول الديمقراطية، فالأحزاب السياسية هي التي تقدم للهيئة الناخبة المترشحين المقترحين لتولي المناصب السياسية[2].

وقد تم إدخال بعض التعديلات المهمة على هذا النظام فيما يتعلق بأعداد قوائم المترشحين وانتخابهم فقد تطرقت المادة 169 من الأمر 01.21 المؤرخ في 10 مارس 2021،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه: "**ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمسة (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج**"[3].

فالملاحظ أن المشرع اعتمد على القائمة المفتوحة في ظل القانون الجديد، عكس القوانين السابقة التي اعتمدت فيها القائمة المغلقة، حيث أشارت المادة 65 من القانون 16. 10 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى على انه: "**ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس**

---

[1]. احمد عادل، **الاحزاب السياسية والنظم الانتخابية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، سنة 1992، ص32.

[2]. بن العايب صليحة، **حق الترشح للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، سنة 2013/2014، ص10.

[3]. المادة 169 من الأمر 01.21،المرجع السابق.

الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمسة (05)سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة[1]".

وبذلك سمح بالاقتراع على مترشح أو اكتر داخل القائمة، بذلا من الاقتراع على القائمة الحزبية أو القائمة المستقلة.

فالمشرع انتزع صلاحية قادة الأحزاب المتعلقة بفرض ترتيب المترشحين داخل القائمة حسب الو لاءات، وليس على أساس الكفاءات مما يسمح بفوز المترشحين المتصدرين للقوائم الحزبية حسب ترتيبهم، وقد نصت المادة 177 من الأمر 21. 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على انه: "**يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة ..... ".**

2-الترشح بصيغة القائمة المستقلة (الحرة).

إن الترشح في إطار القوائم المستقلة هو دخول المنافسة السياسية مع الأطراف التقليدية والفاعلين الأساسيين المتمثلة في الأحزاب السياسية، وقد أكدت علية المادة 177 فقرة 2 من الأمر 21. 01 المتعلق بنظام الانتخابات، على أن: "**يقدم هدا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة".**

والترشح للانتخابات بشكل حر(مستقل)، يكون بدافع رغبة ذاتية للمقبلين عليه في كسب تأييد الأكثرية، في الانتخابات المحلية والفوز بعدد اكبر من المقاعد، ومرشحي هده القوائم المستقلة قد يكونوا من الشخصيات المعروفة لدى العامة، وقد يكون الترشح تحت غطاء قائمة حرة بدافع ضيق الوقت لتقديم الترشيحات، أو لأن المعنيين غير متحزبين أصلا فيلجؤون إلى القوائم المستقلة[2]، أو وجود بعض المترشحين ضمن القوائم الحزبية تم استبعدوا منها أو غادروها بسبب فقده للقاعدة الشعبية

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم حق الترشح.

تستند عملية الترشح إلى مجموعة من المبادئ هي أساس الترشح في العملية الانتخابية، بعدما كان الترشح حكرا على فئة معينة ذون الأخرى، نظرا للعديد من القيود التي

---

[1]. المادة 65 من القانون 10.16 المؤرخ في 25 اوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج رج ج، عدد50، الصادرة بتاريخ 25 اوت 2016(الملغى).

[2]. حدار جمال، **<<الترشح في اطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر>>**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 01 ،معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، سنة2021، ص 174.

كانت تحكم عملية الترشح للانتخابات المحلية، لخوض معترك المنافسة الانتخابية، ومن الأمثلة على ذلك اشتراط على المترشح أن يكون حائزا على نصاب مالي معين، أو انتمائه لأحد الأحزاب السياسية، وغيرها من القيود التي تخل بمبادئ الترشح.

ولمسايرة المواثيق الدولية استدرك المشرع الجزائري في ظل قانون الانتخابات فأقر مبادئ تحكم ممارسة حق الترشح، وسعيا منه لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في مجال التمتع بالحقوق السياسية، ومن أهم هذه المبادئ نجد مبدئي عمومية وإلزامية إعلان الترشح، والتي سوف نتناولها من خلال الفرع الأول، بالإضافة الى مبدئي التنافسية وحرية الترشح والتي سوف نتطرق لها بالتفصيل من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدئي عمومية وإلزامية إعلان الترشح.

نص قانون الانتخاب صراحة على العديد من المبادئ منها مبدأ عمومية الترشح وإلزامية إعلان الترشح للانتخابات المحلية وبذلك فيما يتمثل هذان المبدأين:

أولا: مبدأ عمومية الترشح

يعتبر من أهم المبادئ الديمقراطية، إذ بموجبه يتم فتح باب الترشح أمام اكبر عدد من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية[1]، ويقصد به تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال الترشح، دون أن يكون هناك تمييز البعض عن البعض الأخر، وتخضع هذه المنافسة لشروط وإجراءات محددة، فحق الترشح مكفول لجميع الأفراد ممن تتوفر فيهم الشروط التي حددها القانون العضوي وفق إجراءات معينة، ولا يفهم من هذا انه تقييدا لهذا المبدأ وإخلال بمبدأ المساواة وإنما الضرورة تقتضي أن يتدخل المشرع لتنظيم هذا الحق، لإعتبارات قانونية وأخرى عملية وهذا لصعوبة تطبيق مبدأ عمومية الترشح على أرض الواقع.

[1]. عبايدي مروة، وموسى نورة،**<<منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 10.16 المتعلق بالانتخابات>>**، مجلة الاستاد الباحث للدراسات السياسية والقانونية، المجلد 05، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة سنة 2020، ص844.

ومن الناحية العملية فالاستثناءات الواردة على عمومية الترشح تتمثل في إقصاء للمترشحين من طرف الأحزاب السياسية لبعض مناضليها أو المنتخبين السابقين من قوائمها الحزبية، أو كاشتراط تشريعات بعض الدول على المترشح حصوله على توقيعات بعض المنتخبين أو عدد معتبر من توقيعات الهيئة الناخبة[1].

ثانيا: مبدأ إلزامية إعلان الترشح.

المقصود بهذا المبدأ هو إلزام كل من يرغب في الترشح للانتخابات المحلية، بأن يقدم طلبا بذلك إلى الجهة الإدارية المختصة المشرفة على العملية الانتخابية، والتي تلتزم بدورها بالإعلان عن الترشح قبل موعد الاقتراع بمدة يحددها قانون الانتخاب.

فقد نص المشرع الجزائري على مبدأ إلزامية إعلان الترشح في نص المادة 73 من القانون 12. 01 (الملغى) فانه: "**يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين(50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع**"[2]. كما أكدت عليه المادة 74 من القانون العضوي 16. 10 وتم رفع الآجال إلى ستين يوما، في حين قلصت أجال تقديم التصريحات للترشح في ظل الامر 21. 01 المتعلق بنظام الانتخابات إلى خمسين (50) يوما كاملة. فيما يخص الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيت أوجب تقديم التصريح بالترشح في أجال محددة .

الفرع ألثاني مبدئي التنافسية وحرية الترشح.

أولا: مبدأ التنافسية للترشح.

ويقصد بذلك وجود تنافس حقيقي بين العديد من المتر شحبن أو بين البرامج الانتخابية ويتضمن هذا المبدأ مفهومين الأول كمي والثاني كيفي، فالمفهوم الكمي و تقتصر الانتخابات فيها على مرشح واحد فقط، كما كانت في الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد قبل موجات التحول في الثمانينات ،وقد أفرزت بعض التجارب عن وجود مترشحين متعددين لكن ذون فتح المجال للناخبين لحرية الانتخاب.

---

[1]. بنيني احمد، "**الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**"، اطروحة دكتوراء في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2004 /2005، ص 176.

[2]. المادة 73 من القانون 01.12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج رج ج، عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012(الملغى).

أما المفهوم الكيفي يرى وجود بذائل للتنافس الانتخابي أمام الناخب ، وذلك بتوفر برامج متعددة ومختلفة عن بعضها البعض، و لتمييزها عن الأخر وتشابهها يجعل منها شبه تنافسية.

ثانيا: مبدأ حرية الترشح.

ويقصد به حق جميع المواطنين بالترشح للانتخابات المحلية على أساس المساواة والحصول على أصوات الناخبين بالفوز بأحد المقاعد لشغل عضوية إحدى المجالس الشعبية البلدية والولائية، والذي يتطلب توسيع قاعدة المشاركة الشعبية، تطبيقا لمبدأ الاقتراع العام [1]. ويخضع ذلك إلى شروط وقيود محددة في القانون الانتخابي، ولا بد من توفر الشروط القانونية في المترشح بصورة واضحة ودقيقة، بما يكفل عدم إساءة السلطة الادارية المختصة استعمال صلاحياتها الخاصة بقبول طلبات الترشح آو رفضها، كمالا يجوز لها المبالغة في الشروط الواجب توفرها في المترشح وإلزامية التقيد بما صدر في أحكام القانون العضوي للانتخابات.

من خلال هذا المبحث نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا لحق الترشح، إلا انه أعتبره حق من الحقوق السياسية وواجب وطني، وثم تكريسه دستوريا وقانونيا لمنحه مقاما ومنزلة ضمن العملية الانتخابية، التي لا تقوم إلا به، كما أكد على العديد من المبادئ التي تساهم في نزاهة ومصداقية واستقلالية الترشح، مما يسمح بوجود تنافس حقيقي بين المترشحين ومشاركة أكبر للظفر بعضوية إحدى المجالس الشعبية المنتخبة الولائية والبلدية، وهذا ما يعبر عن وجود الديمقراطية التشاركية ضمن العملية الانتخابية وخاصة مرحلة الترشح.

المبحث الثاني: شروط الترشح كسبب رئيسي لقيام منازعات الترشح.

يعتبر حق الترشح للانتخابات حق دستوري، معترف به للمواطنين الذين تتوفر فيهم المؤهلات والشروط القانونية المنصوص عليها في مختلف قوانين الانتخابات، وقد تطورت الأحكام المتعلقة بشروط الترشح للمجالس الشعبية المحلية في كل المراحل التي مر بها

[1]. علي محمد دباس، "السلطة التشريعية وضمان إستقلاليتها في النظم النيابية، المكتبة، عمان، سنة 2008، ص109.

النظام السياسي، إلا أن بعضها بقي ثابتا، وبعضها طرأ عليه تغيير وخاصة فيما يتعلق بالشروط السياسية التي تغيرت بتغير نظام الحكم.

ولمعرفة مدى التطور النسبي لشروط الترشح على ضوء القوانين الجزائرية صدرت عدة قوانين تتعلق بآلية الانتخاب أهمها: الأمر 97. 07، والقانون 12. 01 والقانون 16. 10 الملغى بموجب الأمر 21. 01، والذي تطرقت لهذه الشروط في بعض أحكامه وقد تكون شروط متعلقة بالمترشحين أنفسهم والذي سوف نتناولها من خلال المطلب الأول بالإضافة الى شروطا متعلقة بالقوائم المترشحة والتي ستكون لنا دراسة حولها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمترشحين.

حتى تستطيع الهيئة الانتخابية ممارسة الدور المنوط بها في اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة المحلية، كان لزاما للمترشحين تقديم أنفسهم لتولي هده المناصب عن طريق آلية الترشيح[1]، فالمترشح هو شخص سواء رجل أو امرأة يسعى لكي ينتخب ليتولى منصب ما ولابد أن تتوفر فيه شروط قانونية نصت عليها قوانين الانتخابات بما يتكيف مع النص الدستوري، سواء كانت شروط عامة والتي تتضمن الشروط الشكلية والشروط الموضوعية والتي سنحاول التطرق اليها من خلال الفرع الأول، بالإضافة إلى الشروط الخاصة سنتناولها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط العامة.

وهي الشروط التي يجب توفرها في أي مواطن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات المحلية، فإذا كانت القاعدة هي أن كل مترشح هو ناخب، فيجب أن يتمتع المرشح بكل شروط الناخب، ويضاف إليها شروطا تتوفر في المترشح، والمتمثلة في الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

---

[1]. خليف مصطفى،**"الرقابة القضائية على العملية الانتخابية"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس،السنة2017/2016،ص124.

أولا: الشروط الموضوعية.

هـي تلـك الشـروط المرتبطـة بشـخص المنتخـب، وقـد أحاطـه المشـرع بمجموعـة مـن الضـمانات إذ نصـت المـادة 184 مـن الأمـر 21. 01 المتضـمن القـانون العضـوي المتعلـق بنظام الانتخابات، على الشروط الواجب توافرها في المنتخب[1].

- ✓ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- ✓ أن يكون بالغا ثلاثة وعشرين (23)سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- ✓ أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- ✓ أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
- ✓ ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.
- ✓ أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
- ✓ ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال الفاسد والأعمال المشبوه وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

وبذلك فيجب على المترشح لإنتخاب أعضاء المجالس المنتخبة البلدية والولائية أن تتوفر فيه شروط الناخب أولا تم شروط في المترشح .

1. الشروط الواجب توفرها في الناخب.

يجب على كل مترشح للانتخابات المحلية أن يكون ناخبا أولا لأنه من غير المعقول أن يتقدم المواطن لترشيح نفسه في الوقت الذي لا يمكنه أن يقوم بممارسة حق الانتخاب[2]. إذ نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي 16. 10 الملغى ،وأكدت عليه المادة 50 من الأمر 21. 01 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "**يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية**

[1]. المادة 184 من الأمر 01.21 ، المرجع السابق.

[2] . أيت شعلال نبيل، المرجع السابق، ص297.

والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول، وكان مسجلا في القائمة الانتخابية[1].

- ✓ **شرط سن الرشد السياسي.**

حدد المشرع على المواطنين سن ثمانية عشر (18)سنة كسن لاكتمال الأهلية الانتخابية، وممارسة حقهم في الانتخاب، وهو ما ينقصه بسنة واحدة عن سن الرشد المدني، والمحدد بتسعة عشر(19) سنة وهو ما أكدته المادة 40 من الآمر 75. 58 المتضمن القانون المدني الجزائري: "**وسن الرشد تسعة عشر(19)سنة كاملة"[2].**

وبتخفيض سن التصويت إلى سن ثمانية عشر(18) سنة كاملة، لرغبة المشرع في إقحام عنصر الشباب في التغيير السياسي والانضمام إلى الأحزاب السياسية، كما يعتبر من مؤشرات ديمقراطية النظام والملاحظ أن المشرع جعل من السن كمعيار لاكتمال الأهلية المدنية وحددها (19) سنة، في حين حدد سن الرشد السياسي (18) سنة، وهذا يعني أن السن أعتبره المشرع معيار للحكم على انعدام أو نقص أهلية الفرد.

- ✓ **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.**

يعتبر هذا الشرط مهما للناخب، الذي يكون متمتعا بالحقوق المنصوص عليها في الدستور والقانون، فيمكن القول أن شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية بالنسبة للمرشح، يدخل ضمن الشروط المتطلبة في الناخب[3]، وقد يحرم من هذه الحقوق بسبب ارتكابه لجريمة ما فيكون هذا الحرمان بمثابة عقوبة تبعية[4]، وهذا الحرمان من حق الانتخاب يبرر بخرق القانون

---

[1]. المادة 50 من الأمر 01.21، المرجع السابق.

[2]. المادة 40 من الأمر 58.75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07.05 المؤرخ في 13ماي2007، ج رج ج ، عدد31، الصادرة بتاريخ13ماي2007.

[3]. شوقي يعيش تمام، "**آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**"، مذكرة ماجستير في العلو القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة2008، ص39.

[4]. المواد من8إلى14 من الآمر 156.66 المؤرخ في08جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، عدد49 الصادر بتاريخ 8 جوان1966،المعدل والمتمم بالقانون رقم 11.05 المؤرخ في 20جويلية 2002، ج رج ج، عدد 44، الصادرة بتاريخ 26جويلية2005.

أو خرقه بطريقة خطيرة، كارتكابه لجناية أو جنحة، يفقد حق المشاركة في إنشائه وتطبيقه بأي طريقة كانت.

- ✓ **شرط التمتع بالأهلية.**

ويقصد بها الأهلية المنصوص عليها في المادة 40 من الأمر 75. 58، المتضمن القانون المدني: "**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية**"[1]، وكذلك نصت عليه المادة 41 من القانون المدني الملغاة، وبذلك يشترط في الناخب أن يكون متمتعا بقواه العقلية[2]، وعدم إصابته بأي عارض من العوارض التي تسلبه أهليته من شأنها أن تنقص أو تعدم التمييز والإدراك[3].

- ✓ **شرط التسجيل في القائمة الانتخابية.**

أشترط المشرع في المترشح للانتخابات المحلية أن يكون اسمه مقيدا في القائمة الانتخابية، ولم يشترط أن يرشح نفسه عن ذات الدائرة الانتخابية المقيد بها اسمه، ولهذا يحق للمترشح ان يرشح نفسه عن دائرته الانتخابية المقيد بها أو دائرة أخرى[4].

وبذلك يعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت والترشح، إذ لا يحق لأي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات والاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا في القائمة الانتخابية، وذلك لأن التسجيل يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس لاكتسابها.

---

[1]. المادة 40 من الأمر 58.75 ، المرجع السابق.

[2]. عمار كوسة ،ومخناش الشريف، **<<الانتخابات المحلية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي 10.16، المتعلق بنظام الانتخابات>>**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر سنة2008، ص413.

[3]. سليم طواهري ،وشافعة عباس، **<<فقدان الاهلية الانتخابية في التشريع الجزائري والفرنسي>>**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة2021، ص349.

[4]. اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية–دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي– ب ط، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2007، ص115.

وقد أشارت المادة 54 من الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه: "**التسجيل في القوائم الإنتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا**"".

كما أشارت إليه المادة 55 من الأمر 01.21 السالف الذكر على أنه:"**يجب على كل جزائري و كل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية و السياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة إنتخابية ،أن يطلبا تسجيلهما**".

2. الشروط الواجب توفرها في المترشح.

بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الناخب، هناك شروط لابد أن تتوفر في المترشح وهي:

- ✓ **السن: أن يبلغ ثلاثة وعشرون(23)سنة من العمر يوم الاقتراع.**

استلزم المشرع المرشح لعضوية المجالس المحلية أن يكون قد أتم ثلاثة وعشرين(23)سنة على الأقل يوم الاقتراع، وليس من يوم تقديم أوراق الترشح.

فقد أشترط المشرع في ظل الامر 97. 07 المتعلق بنظام الانتخابات، في نص المادة 93 منه"**يكتسب كل ناخب أهلية الانتخاب إدا بلغ يوم الاقتراع خمسا وعشرين(25)سنة كاملة**"[1] ولكن بعد صدور قوانين الانتخابات اللاحقة وخاصة المادة 184 من الأمر 21. 01 اشترط المشرع سن ثلاثة وعشرون(23)سنة كاملة، بما يدل أن المشرع رفع سن الترشح مقارنة بسن الانتخاب، وأكد على ضرورة عنصر الشباب أو التشبيب داخل المجالس المحلية، ويوسع من جهة أخرى نطاق المشاركة في الحياة السياسية، وكذلك حجم المهام الملقاة على عاتق المترشح[2].

---

[1]. المادة 93 من الأمر 07.97 مؤرخ في 06مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج رج ج عدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997 (الملغى).

[2]. شنيني إيمان، **دور الإدارة في العملية الانتخابية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، سنة2017، ص13.

- ✓ **الجنسية الجزائرية.**

يعتبر شرط الجنسية [1]، من أهم الشروط الواجب توافرها في المترشح، ولا يشترط المشرع إن كانت الجنسية أصلية أم مكتسبة، وبذلك لم يفرق في شرط الجنسية، فهي بدلك ضرورة يستلزم الدستور والقانون لمشاركة الفرد في الحياة السياسية كناخب أو منتخب، فقد أشارت إليها المادة 15 من القانون 70. 86 المتعلق بالجنسية"**يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها**[2]، ومن الطبيعي أن يحرم الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية وفي مقدمتها الانتخاب والترشح، لأن ممارسة هده الحقوق مقصورة على الوطنيين[3]، فليس كل من يقيم على إقليم الدولة له حق الانتخاب.

- ✓ **أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.**

ما يقصد بأداء الخدمة الوطنية هو اداء واجب الخدمة العسكرية، وهو شر أقره وأدرجه المشرع للالتحاق بمختلف الوظائف، حيت نصت المادة السابعة (7) من القانون 14. 06 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية أنه:"**على كل مواطن لم يبرر وضعيته القانونية اتجاه الخدمة الوطنية لايمكنه أن يوظف في القطاع العام أو الخاص وأن يزاول مهنة أو نشاطا آخر**[4]"، وبذلك إذا كان الشخص المعني في حالة تأجيل لأي سبب قانوني، فإنه لا يسمح له

---

[1]. بدأت بوادر الجنسية الجزائرية في الظهور بعد تأسيس الحكومة المؤقتة الجزائرية، ومع بداية الاعتراف الرسمي لبعض الدول بهده الحكومة، حيث بذات الحكومة المؤقتة الجزائرية بإصدار عدة نصوص إدارية وقرارات حكومية تحدد جنسية أعضاء الجبهة والمجاهدين واللاجئين الجزائريين، كما قامت بإصدار جوازات السفر تحمل الجنسية الجزائرية.

[2]. المادة 15 من القانون 86.70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج رج ج، عدد105، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم.

[3]. مولود ديدان، "مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ب ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2014، ص10.

[4]. المادة 7 من القانون رقم 06.14 المؤرخ في 9 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، ج رج ج، عدد 48، الصادر بتاريخ 10 أوت 2014.

بالترشح لعضوية المجالس المحلية، ومن تم يشترط الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية أو يكون قد أذاها[1].

- ✓ **أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.**

استحدث المشرع هذا الشرط في المادة 184 فقرة 6 من الأمر 21. 01 المتعلق بنظام الانتخابات، خلافا لقوانين الانتخابات السابقة التي لم يتم التطرق إليه، ومعنى ذلك أن يثبت المترشح وضعيته اتجاه مصالح الضرائب باستخراج "**وثيقة الادعاءات الضريبية**"بعدم وجود أي ديون في حقه وذلك للحد من التهرب الضريبي،والذي يتجسد في الواقع عن طريق استعمال المكلف لطرق و تقنيات عديدة ،وذلك للتخلص من العبئ الضريبي،وعدم دفع الحقوق الملقاة عل عاتقه،وهو ما أكد عليهقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[2].

وإذا كان المترشح عليه ديون لابد من إثبات دليل وهو "**جدول لدفع الديون**" والذي يعبر عن حسن النية من طرف الراغب في الترشح، لعدم التهرب من دفع مستحقاته اتجاه مصالح الضرائب، وهذا الشرط أتبث نجاعته بالحد من دخول المجالس المحلية من طرف أصحاب التهرب الضريبي ،وكذلك تدعيم نزاهة ومصداقية أعضاء المجالس المحلية. وقد أدرج المشرع الجزائري عقوبات مختلفة على الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني و الحد منها في قانون مكافحة الفساد[3]،سواء ما تعلق بالإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم وقد أكدت عليه المادة 31 من القانون السالف الذكر،بعقوبات الحبس من خمس (05)سنوات الى عشر(10) سنوات و غرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000 دج.

---

[1]. مولاي الهاشمي، **<< تطور شروط الترشح للمجالس المنتخبة في الجزائر>>**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد12 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، سنة 2015، ص195.

[2] . الأمر رقم 101.76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976،يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،ج ر ج ج عدد201،سنة 1976،المعدل و المتمم.

[3] . القانون 01.06 المؤرخ في 20فيفري 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،ج ر ج ج ،عدد14،الصادرة في 8مارس2006،المعدل و المتمم.

- ✓ **ألا يكون معروف لدى العامة بصلته بأوساط المال الفاسد والأعمال المشبوهة، وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.**

أدرج المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 184 فقرة 7 من الأمر 21. 01 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك لمكافحة الفساد ومحاربة المال الفاسد في الانتخابات، بمختلف أشكالها، ويقصد بذلك أن المترشح يكون حسن السمعة في المجتمع، وليس سيئ السمعة، وله تأثير كبير على رسم نتائج الانتخابات، وبذلك للتحقق من هذا الشرط منح المشرع للسلطة المستقلة للانتخابات السلطة التقديرية في تحديده عن طريق التحقيق من طرف المصالح الأمنية المختصة.

ثانيا: الشروط الشكلية.

بعد توفر في المترشح للانتخابات المحلية شروطا موضوعية السالفة الذكر، فان ذلك لا يعني انه أصبح مؤهل لممارسة حق الترشح، بل يجب عليه أن تتوفر فيه شروطا شكلية هامة وتتمثل في:

- عدم الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.
- الترشح يكون ضمن قائمة.

1. عدم الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.

وهذا الإجراء هو عدم جواز الترشح أصليا أو إضافيا في أكثر من قائمة آو أكثر من دائرة انتخابية، وأن إعطاء حرية الترشيح للمواطنين لا يعني فتح الباب أمامهم للترشيح في أكثر من دائرة انتخابية، في وقت واحد بل يجب التزامهم بمبدأ وحدة الترشيح [1]، حيت أكدت عليه جميع قوانين الانتخابات، كما جاء في نص المادة 85 من الأمر 97. 07(الملغى) و أعيد تكييفه بموجب المادة 75 من القانون 12. 01 المعدل للقانون السابق"**لا يمكن أي شخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية**[2]"،

[1]. ضياء الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، العراق، سنة 2011، ص280.

[2]. المادة 75 من القانون01.12، المرجع السابق.

كما نصت عليه المادة 181 من الأمر 21. 01، وذلك لتحقيق المنافسة العادلة بين جميع المترشحين، وغلق الباب أمام فئة من المترشحين الدين يملكون الوسائل البشرية والمادية للترشح في أكثر من دائرة انتخابية، أو قائمة لغرض ضمان الحصول على مقعد في إحدى المجالس المحلية[1].

2. الترشح يكون ضمن قامة.

القصد منه هو تقدم المترشح ضمن قائمة يتبناها حزب أو عدة أحزاب سياسية او قوائم حرة وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة، ويشترط تقديم دعم شعبي من خلال الحصول على نسب معينة من التوقيعات اشترطها المشرع ضمن الامر 97. 07 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى) والمقدرة بـ 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية، على ألا يقل العدد عن 150 وألا يزيد عن 1000 ناخب[2]، وقد أكدت المادة 178 من الأمر 21. 01 على أنه في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة، أو قائمة مستقلة فيجب دعمها بخمسين توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة.

تكمن خصوصية هذه الشروط في تعلقها بمراكز خاصة، لايشترك فيها جميع المترشحون بل البعض منهم فقط، بسبب تقلدهم لبعض الوظائف والمهام والمسؤوليات[3]. وبذلك فقد منع المشرع على بعض الفئات أن ترشح نفسها وذلك لتجنب استغلال النفود[4] وركز على صفات الأشخاص الذي يمنع عليها الجمع بين ممارسة العهدة الانتخابية وأي وظيفة أو نشاط أخر.

---

[1]. بوشامي نجلاء، "**المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08.90 أداة للديمقراطية.المبدأ والتطبيق**"، مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2006، ص27.

[2]. المادة82 من الأمر 07.97 ، المرجع السابق.

[3]. وحيدة قدومة،**<< قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 10.16 المتعلق بنظام الانتخابات>>**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، سنة 2018، ص262.

[4] . بن ستيرة اليامين، "**ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ماقبل الاقتراع**"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراء، تخصص علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، سنة2019/2018، ص185.

أولا: الفئات التي لا يحق لها الترشح(حالات عدم القابلية للترشح).

نصت بعض المواد من قوانين الانتخابات على حالات عدم القابلية للترشح، حيث لا يمكن لهؤلاء الأشخاص الترشح لعضوية المجالس المحلية إلا بعد مرور سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة اختصاصهم، حيث يمارسون أو سبق لهم إن مارسوا فيها وظائفهم، وذلك لتجنب استغلال نفوذهم في الانتخابات وضمان السير الحسن والشفافية في الانتخابات. وهذه بعض الحالات التي نص عليها الأمر 01.21 والذي سوف نبينها كالأتي:

- **الوظائف المانعة من الترشح لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية.**

فقد أكدت المادة 188 من الأمر 01.21 على أنه:يعتبر غير قابلين للإنتخاب،خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسو فيها وظائفهم:

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء إمتداداتها.
- الوالي
- الأمين العام للولاية
- الوالي المنتدب
- رئيس الدائرة
- المفتش العام للولاية
- عضو مجلس الولاية
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية
- القضاة
- أفراد الجيش الوطني
- موظفو أسلاك الأمن
- الأمين العام للبلدية
- أمين خزينة البلدية

المراقب المالي للبلدية

- **الوظائف المانعة من الترشح لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية .**

فقد أكدت المادة 190 من الأمر 01.21 على أنه:يعتبر غير قابلين للإنتخاب،خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- أعضاء السلطة المستقلة و أعضاء إمتداداتها.
- الوالي
- الأمين العام للولاية
- الوالي المنتدب
- رئيس الدائرة
- المفتش العام للولاية
- عضو مجلس الولاية
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية
- القضاة
- أفراد الجيش الوطني
- موظفو أسلاك الأمن
- الأمين العام للبلدية
- أمين خزينة الولاية
- المراقب المالي للولاية

ثانيا: شرط انتفاء أي حالة من حالات التنافي مع الترشيح.

يقصد بحالات التنافي حالة الأشخاص الذين يتعين عليهم ان يتنازلوا عن النشاط أو الوظيفة أو العمل الذي يشغلونه قبل الانتخابات، بمجرد فوزهم بعضوية إحدى المجالس الشعبية المحلية، وإلا فقدوا صفة التمثيل[1]، وبذلك لم تنص علية قوانين الانتخابات، عكس قانون البلدية والولاية، حيث حدد قانون البلدية صفات الأعضاء الواجب تفرغهم للعهدة الإنتخابية مميز بين التفرغ الكلي للعهدة والتفرغ الجزئي لها، فقد ألزمت المادة 72 من القانون رقم 11. 10 المتعلق بالبلدية على أنه: " **يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة**

[1]. بن ستيرة اليامين، المرجع السابق، ص187.

لممارسة عهدته الانتخابية "[1]، و طبقا للمادة الثانية(02) من المرسوم التنفيذي رقم 91.13 المحدد لشروط إنتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، فقد نصت المادة 63 من القانون 12. 07 المتعلق بالولاية على:"**يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته و هو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية**"[2].

وقد أشارت كذلك المادة 69 من القانون السالف الذكر على أنه:" **يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي و نواب الرئيس و رؤساء اللجان الدائمة بصفة تامة لعهدتهم الإنتخابية**"[3] فالمشرع ركز على صفات الأشخاص الذين يمنع عليهم الجمع بين ممارسة العهدة الانتخابية وأي وظيفة أو نشاط أخر، ولم يركز على إحصاء المهام والأنشطة التي يمكن أن تتعارض وعضوية المجالس المحلية المنتخبة.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالقوا ئم المترشحة.

علاوة على الشروط المفروضة على الأشخاص المترشحيين للانتخابات المحلية، يتعين على كل قائمة حزبية أو مستقلة، ترغب في المشاركة في هده الانتخابات أن تستجيب لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بالقوائم، ووجب عليها التقيد بها واحترامها، حتى تكون مؤهلة للترشح حتى لا يتم رفضها من طرف الجهات الإدارية المختصة وتكمن أساسا في الشروط الموضوعية المتعلقة بالقائمة الأصلية والتكميلية وسنحاول معالجتها من خلال الفرع الأول وكذلك الشروط الشكلية المتعلقة بالقائمة الأصلية والتكميلية والتي سوف نتطرق اليها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط المشتركة ا لعامة المتعلقة بالقوائم (الأصلية وا لتكميلية).

أستوجب القانون الانتخابي تقديم قائمتين الأولى أصلية والثانية تكميلية(إحتياطية) والتي تتوفر على شروط مشتركة عامة وهي:

---

[1] . المادة 72 من القانون 10.11 المؤرخ في 03 جوان 2011، يتعلق بالبلدية،ج ر ج ج ،عدد37،الصادرة في 03 جوان 2011،المعدل و المتمم بالأمر 13.21 المؤرخ في 31 أوت 2021،ج ر ج ج ،عدد67،الصادرة في 31 أوت 2021.

[2]. المادة 63 من القانون رقم 07.12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج رج ج، عدد12، الصادرة بتاريخ29 فيفري 2012.

[3]. المادة 69 من القانون 07.12،المرجع نفسه.

- ✓ تمثيلية المرأة (مبدأ التناصف بين النساء والرجال).
- ✓ تمثيلية الشباب.
- ✓ توفر المستوى التعليمي للمترشحين.

أولا: تمثيلية المرأة (مبدأ المناصفة بين النساء والرجال).

أصبح موضوع المشاركة السياسية للمرأة يكتسي أهمية كبيرة واهتماما كبيرا، فقد بادرت الدولة بالتعديل الدستوري 2008، و كرست من خلالها هذا المسعى حيت نصت المادة 31 مكرر منه على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"[1]، وأن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة، وهذا ما ثم بموجب القانون العضوي 12. 03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك من خلال إتخاد التدابير والتي تكمن في فرض نسب معينة خاصة بالنساء للترشح في قوائم حزبية أو قوائم حرة حسب المادة الثانية (02) منه[2]. وتحدد نسبة المترشحات تناسبا مع المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الانتخابية.

- **المجالس الشعبية الولائية:** ونبين من خلالها عدد النساء المترشحات حسب عدد المقاعد المراد شغلها.
  - ✓ . **الحالة الأولي** كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 35. 39. 43. 47 مقعد.
  - ✓ **الحالة الثانية:** كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55.
- **المجالس الشعبية البلدية:** ونبين من خلالها عدد النساء المترشحات على حسب عدد المقاعد.
  - ✓ **30%** كحد أدنى في المجالس البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة.

---

[1]. المادة 31 مكرر من القانون رقم 19.08 المؤرخ بتاريخ 2008.11.15، المتضمن التعديل الدستوري 2008، ج رج ج عدد 63، الصادرة بتاريخ 2008.11.16.

[2]. المادة 2 من القانون العضوي رقم03.12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج رج ج، عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

وفي إطار تجسيد مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز دور المرأة المنتخبة في تسيير الشؤون السياسية ألتزمت السلطات العمومية بتعزيز حقوق المرأة سيما التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 59: "**تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة**"[1]، إلا أنه وبعد صدور الأمر 21. 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، من خلال المادة 176 فقرة3"**غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف(20.000) نسمة**"[2].

ويبين الجدول التالي إحصائيات للسلطة المستقلة للتمثيل حسب الجنس في انتخابات المجالس الشعبية المحلية ليوم 27 نوفمبر 2021:

الجنس	المجلس الشعبية البلدية	المجالس الشعبية الولائية
نساء	**%13**	**%83**
رجال	**%87**	**%17**

. احصائيات السلطة المستقلة للإنتخابات حول التمثيل حسب الجنس في الانتخابات المحلية لـ 27 نوفمبر 2021.

ثانيا: تمثيلية الشباب.

أصبح ضمان تمثيل الشباب داخل المجالس الشعبية المحلية واجبا دستوريا، محمولا على المشرع الجزائري مند صدور التعديل الدستوري 2020، الذي نص بوضوح في ديباجته وفي إطار تطبيق هذه المقتضيات الدستورية أقرت المادة 176 من القانون 21. 01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، تدابير خاصة بتمثيل الشباب صلب القائمة الانتخابية، وبذلك فرض نصف القائمة المرشحة تكون أعمارهم أقل من 40 سنة، ولإضفاء أكتر فعالية على إلزامية هذا الشرط تم النص على رفض ترشيح القائمة كعقوبة لعدم احترام شرط التمثيل للشباب. إلا أنه لم يتطرق لهذا الشرط في ظل أحكام القوانين الانتخابية السابقة، ويبين

[1]. المادة 59 من المرسوم الرئاسي 442.20 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020،المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020،ج ر ج ج،عدد 80،الصادرة في 16 ديسمبر 2020.

[2]. المادة 176 من الأمر 01.21 ، المرجع السابق.

الجدول التالي إحصائيات للسلطة المستقلة للإنتخابات لتمثيل الشباب حسب السن في انتخابات المجالس الشعبية المحلية ليوم 27 نوفمبر 2021:

حسب العمر	المجالس الشعبية البلدية	المجالس الشعبية الولائية
اقل من 40سنة	%54	%51
اكبر من 40 سنة	%46	%49

. جدول يبين احصائيات للسلطة المستقلة للإنتخابات تمثيلية حسب العمر للانتخابات المحلية لـ 27 نوفمبر 2021.

ثالثا: توفر المستوى التعليمي للمترشحين.

أستحدث المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال الأمر 21. 01 المعدل والمتمم واشترط أن يكون ثلث القائمة ذو مستوى تعليمي، لما تتناسب الشهادة الجامعية مع المنصب المشغول وكذلك لربط المستوى التعليمي ومستوى الأداء والمردودية لدى المنتخبين عموما. ولم يشترط المشرع هذا الشرط رغم أهميته في ظل قوانين الانتخابات السابقة الملغاة، ولم ينص عليه فهو إن لم يكن ضروري للناخب فهو مهم جدا للمترشح، وملزم لمن يريد شغل عضوية إحدى المجالس المحلية، لكن في أحكام القانون 10.11 المعلق بالبلدية أكدت على متابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي و قد أشارت إليه نص المادة 39 من القانون السابق ذكره[1]، وبذلك فالمهام النيابية والتمثيلية المعاصرة تقتضي أن يكون المنتخب له من المؤهلات العلمية، ما تسمح له بممارسة مهامه، والذي يكون معتبرا في المهام القيادية، أما باقي الأعضاء فلا يقل هدا المؤهل عن إجادة القراءة والكتابة.

إلا انه في ظل الأمر 21. 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، اشترط المشرع المستوى التعليمي للمترشح.

ويمثل الجدول التالي إحصائيات للسلطة المستقلة للإنتخابات حسب المستوى التعليمي في الانتخابات للمجالس المحلية ليوم 27 نوفمبر 2021:

[1]. المادة 39 من القانون10.11 ،المرجع السابق.

تفاصيل حسب المستوى	المجالس الشعبية البلدية	المجالس الشعبية الولائية
بدون مستوى	%13	%9
ابتدائي	%3	%1
متوسط	%15	%5
ثانوي	%24	%21
جامعي	%41	%58
بعد التدرج	%3	%6
حسب المستوى	44%جامعي//56 دون الجامعي	64%جامعي//36%دون الجامعي

. الإحصائيات الخاصة بالسلطة المستقلة للإنتخابات المتعلق بالمستوى التعليمي لإنتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ليوم 27 نوفمبر 2021 .

الفرع الثاني: الشروط الخاصة.

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توفرها في القائمة، هناك شروطا خاصة أخرى وجب توفرها فيها. وإلا سيتم رفضها من طرف الجهة الإدارية المختصة باستقبال ودراسة ملفات الترشح، وتتمثل في تزكية القائمة، وعدم التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية وعدد أعضاء القائمة.

أولا: تزكية القائمة.

لقد أكدت المادة 178 من الأمر 21. 01 المتعلق بنظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (جاءت على نفس منوال المادة 73 من القانون العضوي 16. 10الملغى) بين ثلاثة حالات:

- **الحالة الأولى:** اشتراط الحصول على 4% من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات المحلية السابقة للإعفاء من شرط اكتتاب التوقيعات.
- **الحالة الثانية:** اشتراط وجود 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها للإعفاء من شرط اكتتاب التوقيعات.

- **الحالة الثالثة:** وهي غير معفاة من شرط اكتتاب التوقيعات حيث جاء في نص المادة 178 المشار إليها أعلاه: **"في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي، لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله"[1].**

يلاحظ في الحالتين الأولى والثانية تقديم تسهيلات للأحزاب الكبيرة، وهي غير معنية بالشرط سوى تزكية هذه الأحزاب لقوائمها[2]، بينما الحالة الثالثة تعتبر تشديدا على الأحزاب الصغيرة وعلى المعارضة عموما، إذ وجب عليها جمع (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

ثانيا: عدم التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

تفاديا لأي شكل من الهيمنة العائلية على تركيبة المجالس المحلية، منع القانون الانتخابي على أفراد نفس العائلة الدين تربط بينهم علاقة الأصول أو الفروع أو علاقة الإخوة أن يكونوا أكثر من شخصين مترشحين من نفس القائمة، حيث أكدت عليه المادة 182 من الأمر 21. 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه: **"لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين(2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية"[3]**، ولا يشمل المنع الأشخاص الدين تربط بينهم علاقة القرابة المشار إليها عندما يترشحون في نفس الدائرة الانتخابية، لكن ضمن قوائم

---

[1]. المادة 178 من الأمر 01.21 ، المرجع السابق.

[2]. بن ستيرة اليامين، المرجع السابق، ص 202.

[3]. المادة 182 من الأمر 01.21 ، المرجع السابق.

مختلفة وذو توجهات وانتماءات سياسية مختلفة، وذلك لتحاشي احتمال هيمنة وسيطرة الروح العائلية وروابط القرابة على أعمال المجلس وتوجيه قراراته ضد المصالح العامة المحلية[1].

ثالثا: عدد أعضاء القائمة.

إن القائمة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس المحلية تتغير حسب تغير عدد سكان الولاية، الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والسكن[2] .

ولقد أحدت المشرع تغييرات على عدد أعضاء القائمة و تجسدت من خلال المادة (71) من القانون 16. 10 المتضمن قانون الانتخابات(الملغي)[3]، كما أعيد تعديله من خلال المادة (176) من الأمر 21. 01 المتعلق بنظام الانتخابات، بتعديل القوائم التكميلية. حيث تطرقت المادة 70 من القانون 12. 01 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى إلى "**يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية المحلية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد، المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن 30%، من عدد المقاعد المطلوب شغلها مع مراعاة ألأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 12. 03، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المحلية**

ويبين الجدولين الآتيين عدد المترشحين الأساسين والاحتياطيين حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها في ظل القانونين العضويين 12. 01، و16. 10 المتعلق بنظام الانتخابات الملغيين:

- **بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية:** ونبين عدد المترشحيين الأساسيين والاحتياطيين على حسب عدد المقاعد:

---

[1]. مسعود شيهوب، "**أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1986، ص41.

[2]. المادة 189 من الأمر 01.21، المرجع السابق.

[3]. بن علي عبد الحميد، "**النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في القانون العام، كلية الحقوق والعلو م السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2018/2017، ص117.

عدد المقاعد	عدد المترشحين الأساسيين	عدد المترشحين الإحتياطيين	العدد الإجمالي
35	**35**	**10**	45
39	**39**	**12**	51
43	**43**	**13**	56
47	**47**	**14**	61
55	**55**	**16**	71

. جدول يبين عدد المترشحين الأساسين والاحتياطيين على حسب عدد المقاعد.

والملاحظ من خلال هذا الجدول كلما كانت عدد المقاعد كبير زاد عدد المترشحيين في القوائم الإحتياطية بما يتناسب مع الكتافة السكانية.

- **بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية:** ونبين عدد المترشحيين الأساسيين والاحتياطيين على حسب توزيع عدد المقاعد.

عدد المقاعد	عدد المترشحين الأساسيين	عدد المترشحين الاحتياطيين	العدد الإجمالي
13	**13**	**04**	17
15	**15**	**04**	19
19	**19**	**06**	25
23	**23**	**07**	30
33	**33**	**10**	43
43	**43**	**13**	56

. جدول يبين عدد المترشحين الأساسيين والإحتياطيين على حسب عدد المقاعد.

. أما المادة 176 من الأمر 21. 01 المتعلق بنظام الانتخابات فأكدت عل انه: **يجب أن تتضمن قائمة المترشحيين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحيين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة(03) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين(02) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا"[1].**

وكذلك طبقا للمواد 317 و318 من الأمر 21. 01، وكمثال على ذلك:

[1]. المادة 176 من الأمر 01.21 ، المرجع السابق.

- **مجلس شعبي بلدي به 13 مقعدا.**

يجب على القائمة أن تتكون من16 مترشح(أي 13 مترشح +3مترشحين)

- **مجلس شعبي ولائي به35 مقعدا.**

يجب على القائمة أن تتكون من 38 مترشح (أي 35 مترشح +3مترشحين)

- **ملاحظة:** مع العلم أنه لا يوجد مجلس شعبي بلدي أو ولائي عدد مقاعده زوجيا.

بالإضافة لذلك فقد تم إحصاء لعدد المترشحين وعدد القوائم المترشحة في انتخابات 27 نوفمبر 2021، من طرف السلطة المستقلة للانتخابات والتي تتوفر فيهم الشروط القانونية التي أكد عليها المشرع من خلال أحكام قانون الانتخابات:

	المجالس الشعبية الولائية			**المجالس الشعبية البلدية**		
عدد المقاعد	**2350**			**24891**		
عدد القوائم المترشحة منها	**427**			**5823**		
	القوائم الحزبية	**القوائم المستقلة**	**التحالفات**	**القوائم الحزبية**	**القوائم المستقلة**	**التحالفات**
	338	**88**	**01**	**4834**	**987**	**02**
عدد المترشحين	**18835**			**114642**		

. احصائيات النهائية للسلطة المستقلة للإنتخابات حول المشاركة لعدد المترشحين والقوائم المترشحة في الانتخابات المحلية 27 ليوم نوفمبر 2021.

من خلال هذا المبحث نستنتج أن المشرع الجزائري قيد الترشح للانتخابات المجالس الشعبية المحلية بشروط قانونية، سواء ما تعلق بالمترشح نفسه والتي لا بد أن تتوفر فيه شروط عامة وخاصة، وقد نص عليها المشرع في مختلف أحكام قوانين الانتخابات، إلا أنه تم

إستحدات شروط جديدة إلى جانب الشروط السابقة وذلك تماشيا مع الإصلاحات السياسية الدستورية والقانونية، بالإضافة إلى شروط متعلقة بالقوائم المترشحة والتي لابد أن تتقيد بما جاء به المشرع في أحكام قوانين الانتخابات، وإلا سوف يتم رفضها من طرف الجهات المشرفة على العملية الانتخابية.

خلاصة الفصل الأول.

نستنتج من خلال دراستنا وما تطرقنا إليه في هذا الفصل بعنوان الإطار المفاهيمي لمنازعات الترشح للإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري، أنه لم يجد حق الترشح للانتخابات المحلية تعريفه التشريعي إلا من خلال جملة من الشروط والإجراءات القانونية الخاصة به، والمنصوص عليها في الدساتير وقوانين الانتخابات.

فقد يكفل حق الترشح لجميع مواطني الدولة، وفق ما يقرره الدستور والقانون الانتخابي والانظمة المرتبطة به، فقد نصا على جملة من الشروط القانونية سواء تتعلق بالمترشح نفسة أو شروط تتعلق بالقائمة المترشحة،

وكذلك جاء بشروط قانونية مقيدة للترشح سواء ما تعلق بالمترشحين أنفسهم نصت عليها أغلب قوانين الانتخابات كالسن والجنسية وإثبات أداء أو الإعفاء من الخدمة الوطنية وكذلك توفر شروط الناخب، بالإضافة إلى شروط أستحدثها المشرع من خلال الأمر 21. 01 كشرطي إثبات الأداء الضريبي وعدم صلته بأوساط المال الفاسد للمترشح للحد من ظاهرة الفساد السياسي، وعدم تدخل المال في السياسة وشروط متعلقة بالقوائم المترشحة والتي تعتبر ضرورة حتمية لتوفرها قانونا، وإلا يتم رفضها من المشاركة في الانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، كشرطي التزكية وعدم تواجد أكثر من مترشحين في نفس القائمة تربطهم علاقة القرابة، وبتوفر هده الشروط القانونية في المترشح أو في القوائم المرشحة تعبر عن انطلاقة أولية لخوض غمار الانتخابات المحلية للظفر بعضوية أحدى المجالس الشعبية المحلية.

الفصل الثاني: الفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية

رغم فرض المشرع لقيود وشروط على حق الترشح، ضمن أحكام قانون الانتخاب سواء ما تعلق بالمترشح نفسه أو ما تعلق بالقائمة المترشحة، فهو يقصد بذلك أن تكون المجالس المنتخبة ممثلة لإرادة الناخبين تمثيلا فعالا، ومن تم يكون الحق في هذا التمثيل بشرائطه القانونية عاصما من تكوين المجالس المنتخبة مخالفا لإحكامه[1].

وان عملية الترشح يفترض فيها ان تكون سليمة وأن تمر في ظروف نزيهة، وألا تخرج عن نطاق القانون، وإلا كنا أمام نزاعات وطعون تعيق عملية الترشح سواء في مراحلها التمهيدية أو التي تواكبها وخاصة من طرف الجهات الإدارية المكلفة بالفصل في ملفات الترشح وهذا سوف نتناوله من خلال المبحث الأول، ومن اجل ضمان نزاهة عملية الترشح، والحد من تعسف السلطة الإدارية المختصة منح المشرع الجزائري ضمان أخر للمترشح وهو الطعن في القرار الإداري الرافض للترشح أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا للفصل فيه والذي سوف نتطرق اليه من خلال المبحث الثاني.

[1]. سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها –دراسة مقارنة –**، الطبعة 1، دار دجلة، عمان الاردن، سنة 2009، ص 251.

المبحث الأول: الفصل الإداري في منازعات ا لترشح للإنتخابات المحلية

بإعتبار الترشح حق كغيره من الحقوق المكرسة دستوريا، فقد أحاطه المشرع الجزائري بعدة ضمانات إدارية وقضائية تكفل حقوق المترشح من أجل خوض المعترك الإنتخابي في ظروف شفافة ونزيهة ، ولذلك اسند المشرع الجزائري التحضير والتنظيم والإشراف على العملية الانتخابية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهي جهة إدارية مركزية حيادية لها امتدادات على المستوى الولائي ممثلة في المندوبيات الولائية ، من احد مهامها الاساسية في مجال الترشح استلام ودراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية وفق إجراءات معينة والنظر في مطابقتها للقانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات فيتم قبول مترشحين ورفض آخرين وهذا ما يسمى بمنازعات الترشح ، وسوف نتطرق من خلال المطلب الأول إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، والمطلب التاني إلى الفصل الاداري في مسألة الترشح من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

المطلب الأول : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

لقد شهد النظام السياسي الجزائري عدة أنظمة إنتخابية بعد أن فرضت عليه الظروف السياسية للبلاد التخلي عن نظام الحزب الواحد والدخول في معترك التعددية الحزبية، حيث أقرت عدة دساتير متعاقبة عبر حقب زمنية مختلفة هذه النظم الإنتخابية إلى غاية التعديل الدستوري 2020 ، ولقد صدرت عدة قوانين عضوية تحدد نظام الانتخابات بعد كل تعديل دستوري ، وكل قانون يكرس نظام انتخابي معين تنفيذا لأحكام الدستور الذي صدر قبله ، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 وصدور القانون العضوي 16- 10 الذي منح الصلاحيات للوالي بإستقبال ودراسة ملفات الترشح.

غير أنه بعد التعديل الدستوري 2020 أحدث المشرع الجزائري تغييرا جوهريا في نظام الانتخابات حيث دستر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، وقد كرس هذا التوجه الدستوري الجديد الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات وأنشأ لها امتدادات متمثلة في المندوبيات على المستوى الولائي والبلدي تعنى بالإشراف على تنظيم

وتحضير الإنتخابات، لاسيما استلام ودراسة ملفات الترشح دون تدخل السلطة التنفيذية وهذا قد يضفي عليها المصداقية والشفافية والنزاهة على مجريات العملية الانتخابية .

الفرع الأول: مفهوم ا لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات :

لقد أحدث المشرع الجزائري تغيير لافت في التشريع الانتخابي من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ،فأقر بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعزز من صلاحياتها في مواده من 200 إلى 203[1]، وأفردها بمهمة تحضير وتنظيم وتسيير العملية الانتخابية بجميع أشكالها في ظروف شفافة وحياد تام وعدم تحيز، وإبعاد كامل لإدارة السلطة التنفيذية.

وقد كرس هذا المنحى القانون العضوي بموجب الأمر 21- 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي جاء بإصلاحات جذرية لنظام الانتخابات وشكل قطيعة تامة مع النظام الانتخابي السابق بإلغائه لجميع القوانين العضوية المخالفة لأحكامه .

أولا : تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخبات.

السلطة المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية طبقا لنص المادة 200 من التعديل الدستوري 2020 ، وتم انشاؤها بداية بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 13 سبتمبر 2019 ، والذي نص ضمن المادة 02 منه :" **تنشأ سلطة مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإ داري والمالي وتدعى في صلب النص – السلطة "[2] .**

---

[1]. فريجات إسماعيل، **<< قراءة في نظام انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية>>**، مجلة العلوم القانونية والسياسة المجلد 12 العدد 02، جامعة عنابة، الجزائر، 2021، ص 105.

[2] . المادة 2 من القانون 07.19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019،المتعلق بالسلطة الوطنية للإنتخابات،ج ر ج ج ،عدد 55،الصادر في 15 سبتمبر 2019(الملغى).

وبمقتضى التعديل الدستوري 2020 تمت دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث نصت المادة 200 منه على ان :" **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية مستقلة** "[1].

وفي هذا الإطار يتضح أن المشرع لم يعرف بشكل صريح السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بشكل واضح وصريح مكتفيا كعادته بعدم الخوض في التعريف والحدود تاركا ذلك للفقه والقضاء .

ويمكن تعريف السلطة الوطنية للانتخابات بأنها سلطة حلت محل الهيئة المستقلة للإنتخابات أسندت لها مهام التنظيم والإشراف والرقابة على الانتخابات[2].

وبعد أن تم تكريس هذه المؤسسة الدستورية التي تدعى السلطة المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، لم يعرف هو الآخر السلطة المستقلة للانتخابات مكتفيا بالنص في مادته 07 " **طبقا لاحكام الدستور ، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية** "، كما نص في المادة 08 منه على أنه :" **تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الادارية والمالية ، وتدعى في صلب النـــــص " السلطة المستقلة** "[3].

و يوجد تعريف آخر للسلطة المستقلة على انها " مؤسسة دستورية **إدارية** مستقلة ، تقوم بالتحضير والتنظيم والتسيير و الإشراف على العمليات الإنتخابية والإستفتائية لضمان إنتخابات حرة وشفافة ونزيهة ، وأخلاقة العمل الانتخابي"[4] .

---

[1] . سعاد عمير ،**<<السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على ضوء التعديل الدستوري 2020 و الأمر 21.01>>**،مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية،المجلد 07،العدد03،كلية الحقوق ،جامعة العربي التبسي تبسة،سنة 2022 ، ص 287 .

[2] . عمر زرقط ، **<< الاطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر >>**، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13، العدد 02 ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، اكتوبر 2021 ص 955 .

[3] . المادة 8 من الأمر 21-01 ، المرجع السابق .

[4] . جلول حيدور ، **<<السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان اخلقة الحيات السياسية >>**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، مجلد 15 ، العدد 01 ،جامعة مصطفى اسطنبولي ، معسكر ، الجزائر ،سنة 2022، ص 703 .

ثانيا: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للأنتخابات .

يتشكل تنظيم السلطة المستقلة على المستوى المركزي من جهازين، جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة ، وجهاز تنفيدي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة للانتخابات ،و للسلطة المستقلة إمتدادات على المستوى الخارجي لدى الممتليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج ، أما على المستوى المحلي فتتشكل من مندوبيات على المستوى الولائي وتساعدها مندوبيات على مستوى البلديات[1].

1 – التشكيلة العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتحابات .

1– 1 اجهزة السلطة .

أ. مجلس السلطة المستقلة.

يتشكل من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ، لمدة 03 سنوات غير قابلة للتجديد ويعقد دوراته بإستدعاء من رئيسه ، أو بطلب من تلثي (3/2) أعضائه ، وتتخد مداولاته بالأغلبية وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجح، ويتم تسجيل جميع محاضر مداولات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات وتنشر في النشرة الرسمية الخاصة بالسلطة المستقلة[2].

ب– الجهاز التنفيدي للسلطة .

و يمثله رئيس السلطة المستقلة للانتخابات الذي يعينه رئيس الجمهورية لمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد ، ولم يشترط الأمر 21–01 أن يكون من بين الشخصيات المستقلة عكس القانون السابق المنشئ لها 19–07 الملغى ، غير أننا نعتبر طريقة الانتخاب أحسن من

[1] . المواد 19–20 و32 من الأمر 21–01 ، المرجع السابق .

[2] . الياس بودربالة ، وعمر زرقط ، **<<الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21–01 >>** مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 14 ، العدد 03 ، جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر ،سنة 2021 ، ص 326 .

طريقة التعيين في رئاسة هذه السلطة ليكون هناك تجسيد حقيقي للديمقراطية واستقلالية السلطة[1] .

1 – 2 الشروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات .

نصت المادة 40 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، حيث جاء فيها "يجب ان تتوفر في عضو السلطة الوطنية المستقلة الشروط الآتية :

- ✓ أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية .
- ✓ أن لايكون شاغلا وطيفة عليا في الدولة .
- ✓ ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان .
- ✓ ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس (05) سنوات السابقة لتعيينه .
- ✓ ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة بعقوبة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره بإستتناء الجنح غير العمدية.
- ✓ ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي ".

وأضاف المشرع الجزائري شروطا أخرى ضمنية تكون أتناء تقلدهم لمهامهم ، ومنعهم من الترشح لأي انتخابات خلال عهدتهم[2] ، وأمرهم بالإلتزام بواجب التحفظ و الحياد[3].

---

[1] . بيوش صليحة ، **<< المسار الاصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل قانون 21-01 >>** ، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 02 ، العدد 01 ، جامعة باتنة 1 ،سنة 2022 ، ص 84 .

[2] . المادتان 41 و42 من الأمر 01.21، المرجع السابق.

[3]. رحماني ربيع ،و بركات محمد ، **<< دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الرئاسية في الجزائر >>** مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة الجزائر سنة 2021 ، ص 17 .

الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة المتعلق بعملية الترشح للانتخابات المحلية

إن أنتشار الفساد في مختلف العمليات الإنتخابية السابقة له ما يبرره وهو إشراف السلطة التنفيدية على تحضير وتنظيم وتسيير الإنتخابات ، مما أدى الى إفراز مجالس محلية مطعون في شرعيتها[1] ، نجم عنها فساد إداري في مختلف المجالس المنتخبة ، الأمر الذي دفع الدولة الى إدخال إصلاحات عميقة على التشريع الإنتخابي بعد الحراك الشعبي فقامت بإبعاد السلطة التنفيدية من تحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والإشراف عليها، فكانت نتيجة حتمية على المشرع تدارك هذا الإصلاح في التشريع الانتخابي بإستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 (ملغى) ليتم بعد ذلك دسترتها في سنة 2020[2]، ليعاد تنظيمها وتكريسها بموجب القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

وقد أسندت للسلطة المستقلة مجموعة من الصلاحيات تتعلق بتحضير وتنظيم وتسيير العملية الانتخابية من بداية استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية إعلان النتائج المؤقتة[3] والنهائية لإنتخاب المجالس المحلية .

حيث تشرف السلطة المستقلة في هده المرحلة على عدة وظائف من أبرزها دورها المهم في عملية الترشيحات لاسيما ماتعلق منها بمنازعات الترشح للاستحقاقات المحلية بإعتبار الترشح يندرج ضمن المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية[4] .

وفي هذا الاطار تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بعدة وظائف كمرحلة اولى بعد استدعاء الهيئة الناخبة من خلال إشرافها على العملية التحضيرية للانتخابات والتي تعتمد على تسخير كل الامكانات البشرية والمادية والادارية للسلطة من أجل سير العملية

---

[1] . جلول حيدور ، المرجع السابق ، ص 709 .

[2] . المواد 200 الى 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق .

[3] . جلول حيدور ، المرجع السابق ، ص 709 .

[4] . عمر زرقط ،المرجع السابق، ص 958 .

الانتخابية في ظروف حسنة وشفافة[1] لاسيما ما يتعلق بدورها المحوري في عمليات الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية والولائية والمنازعات الناشئة عنها، وهذا ماسنتطرق الى دراسته من خلال هذا **الفرع** ،و خلال هذه المرحلة التحضيرية للانتخابات نقوم بحصر مهام السلطة المستقلة المتعلقة بعمليات الترشح ومنازعاتها كما يلي :

***الإ شراف على مراجعة القوائم الأنتخابية :**

باعتبار المترشح يجب أن يكون ناخبا قبل أن يكون **منتخبا** ، أي أنه يستوجب عليه ان يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية المترشح فيها[2] ادا توفرت فيه الشروط القانونية المطلوبة للتسجيل ، وعلى هذا الأساس فإن المترشح للإستحقاقات المحلية وكإجراء أولي يجب عليه التسجيل أو التأكد من صحة تسجيله في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي يترشح فيها قبل أختتام عمليات المراجة الدورية أو الإستتنائية للقوائم الانتخابية تحت طائلة رفض ملف ترشحه من طرف الجهة الإدارية المختصة .

وقد منح المشرع الإنتخابي حق الطعن بشأن القوائم الانتخابية لمن له مصلحة فيها سواء كان ناخبا او **منتخبا** ، وهذا بغية تطهيرها من أي مخالفة قد تطرأ عليها، لذلك خص المشرع الجزائري مسألة تطهير القوائم الانتخابية مرتين ، مراجعة عادية وأخرى استتنائية من أجل أن تحظى هذه القوائم بالمصداقية للحد من النزاعات والطعون المتارة حولها[3] .

***مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية البلدية**

تتشكل البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج والتي تكتسي عملية تصفيتها من الشوائب التي تعتري مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية ، ومن أهم **الضمانات** في هذه

---

[1] . _____ ، **<< دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية >>** ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر ، سنة 2021 ، ص 365 .

[2] . المادة 184 فقرة 2 من الأمر 21-01 ، المرجع السابق .

[3] . عمر زرقط ، **دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية** ، المرجع السابق ، ص 364 .

العملية السماح **للمترشحين** بالاطلاع على القائمة الانتخابية والتي كانت حكرا على وزارة الداخلية فقط[1] .

***تلقي التصريحات بالترشح :**

تستقبل السلطة المستقلة ملفات الترشح للانتخابات المحلية عن طريق امتداداتها على المستوى المحلي الممتلة في المندوبيات الولائية ، وتحدد نموذج الوثائق الخاصة بالتصريح بالترشح من طرف السلطة المستقلة[2].

***تمكين المترشحين من حقهم في الاعلام .**

تضمن السلطة المستقلة بالتنسيق مع المصالح المختصة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية بصفة منصفة و عادلة اثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية وتوزيع قاعات الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للاشهار[3].

*** تمثيل السلطة امام القضاء في منازعات الترشح :**

يمثل السلطة المستقلة امام الجهات القضائية المختصة جهازها التنفيدي الممثل في رئيس السلطة وهو الوحيد الذي يملك صفة تمثيل السلطة المستقلة ويمكن أن تكون مدعية او مدعى عليها سواء كان النزاع صادر عن السلطة او عن مندوبياتها المحلية[4].

***السهر على ضمان شفافية ونزاهة عمليات الترشح :**

يتخد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل التدابير لتجسيد الضمانات الادارية التي منحها المشرع للمترشحين للانتخابات المحلية في جميع المراحل الادارية التي تمر بها العملية[5] .

***إعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية**

---

[1] . _____ ، المرجع نفسه ، ص 365 .

[2] . سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 293 .

[3]. المادة 26 فقرة 4 من الامر 21-01 ، المرجع السابق .

[4] . جلول حيدور ، المرجع السابق ، ص707_708 .

[5] . المادة 32 من الأمر 21-01 ، المرجع السابق .

تعتمد السلطة المستقلة للانتخابات عن طريق مندوبياتها الولائية ممثلين عن المترشحين لمراقبة العمليات الانتخابية في مكاتب التصويت [1].

***توزيع قاعات الاجتماعات والمنشآت العمومية على المترشحين .**

تقوم السلطة بتوفير قاعات الاجتماعات والمنشآت العمومية وضمان توزيعها العادل والمنصف بين المترشحين قصد تمكينهم من أداء حملتهم الإنتخابية في ظروف حسنة و في الأماكن المخصصة لها ، بالإضافة الى تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية و توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية[2] .

***تسليم قائمة أعضاء مكاتب التصويت للمترشحين ونشرها.**

لأضفاء الشفافية ونزاهة العملية الانتخابية ، أوجب المشرع نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة والمندوبيات البلدية والدوائر والبلديات المعنية وذلك 15 يوما على الاكثر بعد اغلاق وتحديد قائمة المترشحين كما أوجب المشرع تسليمها لممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار[3].

***ترتيب قوائم المترشحين .**

تقوم السلطة المستقلة ودون تمييز بترتيب قوائم المترشحين عن طريق القرعة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية وتحديد مميزاتها[4]

مما سبق يمكن القول أن الدور الدي قامت به السلطة المستقلة خلال هذه المرحلة يتمثل في حماية حقوق المترشحين أحزابا كانوا أو مستقلين.

---

[1] . عمر زرقط ،**الاطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قي الجزائر** ، المرجع السابق ،ص 960 .

[2] . عمر زرقط ، **الاطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قي الجزائر**، المرجع السابق ، ص 961 .

[3] . فطيمة الزهراء فيرم ، **<<الدور الرقابي للسلطة المستقلة للإنتخابات و أثره في العلاقة بين السلطة السياسية و حقوق الأفراد>>**، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية،المجلد 06،العدد03،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور،الجلفة،سنة 2021، ص590 .

[4] . المادة 134 من الأمر 21-01 ، المرجع السابق .

المطلب الثاني: الفصل الإداري في مسألة الترشح للانتخابات المحلية من طرف المندوبية ا لولائية للسلطة المستقلة للانتخابات :

من أبرز الإصلاحات التي أحدثها المشرع في النظام الانتخابي الجديد هو إنشاء هيئات إدارية مستقلة على المستوى المحلي تشكل امتداد للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ممثلة في المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات[1] ،على مستوى الولاية والتي من أحد مهامها أستقبال وفحص مشروعية الترشيحات للمجالس الشعبية المحلية والبت فيها.

الفرع الأول: مفهوم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات:

أولا: تعريف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

لم يعرف المشرع الجزائري المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات بشكل صريح كعادته، وامتنع عن الخوض في التعريف ، تاركا ذلك للفقه والقضاء، واكتفى بتحديد انتمائها وتبعيتها، ومن يشرف على تعيين أعضائها وإدارتها من خلال المواد من 30 إلى 39 من الأمر 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نصت المادة 32 منه " **تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من المندوبيات الولائية ويساعدها مندوبيات على مستوى البلديات**".

للإشارة أن القانون العضوي 19- 07 الملغى قد نص في مادته 37 على إنشاء مندوبيات ولائية وبلدية على المستوى الولائي[2].

ثانيا: أعضاء المندوبية الولائية:

باعتبار المندوبية الولائية هي النواة الأساسية للسلطة المستقلة نظرا لما تشكله من امتدادات لها على المستوى المحلي، فإن شروط العضوية فيها لا تختلف عن الشروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة المستقلة على المستوي المركزي، باعتبار أن المشرع لم

---

[1] . حدار جمال ، المرجع السابق، ص 185.

[2]. بوقرن توفيق ، <<**اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر، السلطة المستقلة نمودجا>>**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 02 ،جامعة سطيف02 ،الجزائر، 2020، ص 57.

يفرد أو يفصل شروط العضوية في هياكل السلطة المستقلة المحلية عن هياكلها على المستوى المركزي طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 21- 01[1].

1-شروط العضوية:

حددت المادة 40 من الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الشروط الواجب توفرها في عضو السلطة المستقلة للانتخابات كالتالي:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية.
- ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.
- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمانية.
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس (05) سنوات السابقة لتعيينه.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي.

2- التشكيلة العضوية للمندوبية الولائية:

طبقا للمادة 38 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والتي تنص على: "**تشكل المندوبات الولائية من ثلاثة(03) إلى خمسة عشر (15) عضوا مع مراعاة المعايير الآتية**[2]:

- عدد البلديات.
- توزيع الهيئة الانتخابية.

---

[1]. المادة 40 من الأمر 21- 01 ، المرجع السابق.

[2].بولرياح العارية،<<**السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر>>**، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، مجلد11، العدد02، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، جوان2020 ص14.

وقد أبقى الأمر 21-01[1]، على نفس عدد أعضاء المندوبين وتحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها بحيث يتم ضبط عدد الأعضاء المشكلين لها في كل ولاية، بما فيها منسقي المندوبيات الولائية وهذا بمناسبة كل استشارة انتخابية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[2].

ثالثا: دور المندوبية الولائية في مجال منازعات الترشح للانتخابات المحلية.

لقد تم إسناد مهام للمندوبية الولائية في مجال الرقابة والإشراف على الانتخابات و بصفة عامة فإن لها دور أساسي في ممارسة صلاحيات السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها لما تشكله من امتداد لها على المستوى المحلي[3].

ومن بين المهام المنوطة بالمندوبية الولائية دورها الهام خلال مرحلة الترشح للانتخابات المحلية كونها المخولة قانونا باستقبال ودراسة ملفات الترشح والفصل فيها بعد مطابقتها للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بالقبول أو الرفض وهو ما يسمى بمنازعات الترشح طبقا لأحكام الأمر 21-01 الذي نص على أنه :"**يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات**[4]".

كما تتلقى المندوبية الولائية عن طريق منسقها الولائي تبليغات الاحكام او القرارت القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية او مجلس الدولة (حاليا) قبل تنصيب المحاكم الاستئنافية و الناتجة عن الطعن في قرارات رفض الترشح[5] ، قصد تنفيدها او الطعن فيها بالاستئناف حسب الحالة من طرف المندوبية اذا كان هذا الحكم القضائي قابل للاستئناف ، كما تقوم هده الاخيرة

---

[1]. المادة 33 من الأمر 21-01 ، المرجع السابق.

[2]. المواد 34-36 من الأمر 21-01 ،المرجع السابق.

[3]. دايخة فاروق، و كوسة عمار، **<<السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الاشراف وفق القانون العضوي 19-07>>**، مجلة الأحياء، المجلد 20، العدد26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، الجزائر سبتمبر 2020، ص717.

[4]. المادة 77 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

[5] . سعادعمير ، المرجع السابق ، ص 293 .

بإصدار قرارت رفض الترشح للترشيحات غير المقبولة وتبليغها للمعنيين محل رفض ملفاتهم .

وللمندوبية دور مهم في العمليات دات الصلة بالترشح منها السهر على متابعة المراجعة الدورية او الاستتنائية للقوائم الانتخابية تحت اشراف السلطة المستقلة للانتخابات والمندوبيات البلدية (اللجنة البلدية) ، لأن المشرع اشترط في المترشح ان يكون ناخبا قبل ان يكون منتخبا[1].

وتضمن المندوبية الولائية تحت اشراف سلطتها الرئاسية السير الحسن لعمليات الترشح للانتخابات لاسيما أتناء الحملة الانتخابية التي يقوم بتنشيطها المترشحين او ممتليهم في آجال 23 يوما التي تسبق عملية الاقتراع من خلال الدعاية الانتخابية وتنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية للتعريف بمختلف برامجهم واشهار الترشيحات الانتخابية في الاماكن العمومية المخصصة لهذا الغرض والمحددة من طرف ادارة الانتخابات[2] .

كما تقوم السلطة المستقلة الممتلة في مندوبياتها الولائية بتمكين كل مترشح من الوصول الى الوسائل الاعلامية السمعية البصرية وتغطية حملتهم الانتخابية بشكل منصف[3] ، ويجب على كل مترشح عدم مخالفة الاجراءات المعمول بها قانونا خلال الحملة الانتخابية وان يمتنع عن كل سلوك غير مشروع من طبيعته المساس بنزاهة العملية الانتخابية لاسيما خطابات الكراهية او الاستعمال السيء لرموز الدولة تحت طائلة العقاب المنصوص عليه قانونا[4] .

وتقوم المندوبية الولائية بالاشراف على تحديد قائمة اعضاء مؤطري مكاتب التصويت بما فيها الاعضاء اللإضافيين ونشرها على مستواها وعلى مستوى المنسق البلدي وعلى مستوى هيئات إدارية اخرى ، وذلك 15 يوما على الاكثر

[1] . المواد 62،63، 184 من الأمر 21-01 ، المرجع السابق .

[2] . المادتان 73،74 من الأمر 01.21، المرجع نفسه .

[3] . فطيمة الزهراء فيرم ، المرجع السابق ، ص ، 589 .

[4] . المواد من 75 الى غاية 86 من الأمر 21-01 ، المرجع السابق .

بعد اغلاق و تحديد قائمة المترشحين طبقا للتشريع الانتخابي، لتمكين المترشحين من الاطلاع عليها و**الطعن** في أي مؤطر يرونه يتعارض تأطيره مع القانون الانتخابي[1]

وتعنى المندوبية الولائية باعتماد ممتلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مكاتب ومراكز التصويت ، وتضمن حماية البيانات الخاصة بالمترشحين في مجال الانتخابات[2] .

الفرع الثاني: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية والفصل في مشروعية ملفات الترشح.

عند انطلاق العملية الانتخابية، يتوجب على الأشخاص الراغبين خوض العملية الانتخابية أن يتقدموا بترشيحاتهم إلى الإدارة المختصة، التي تعمل على التحقق مما إذا كان هؤلاء الأشخاص مستوفين الشروط المطلوبة، وفي هذا الاطار يعلق المسؤولون أسماء المرشحين الذين سيلتمسون أصوات الناخبين[3].

وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية فقد أخضع المشرع الجزائري عملية الترشيحات إلى إجراءات محددة قانونا يتم من خلالها سحب استمارة الترشح وإيداعها بعد استيفائها للشروط المطلوبة قانونا، لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لفحصها والبث فيها[4]، وهذا ما سنعرفه من خلال فرعين.

اولا: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية.

قام المشرع الانتخابي الجزائري بتظيم الترشح وفق إجراءات شكلية، كان الهدف منها تبسيط عملية الرقابة الإدارية، فإذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل من في

---

[1] . فاطمة الزهراء فيرم ، المرجع السابق ، ص 590 .

[2] . سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 292 ،

[3] . عبدو سعيد،و علي مقلد،و عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان2005 ، ص 50.

[4] . فريجات اسماعيل، المرجع السابق، ص 106.

ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل، فإن ترك هذه الحرية العامة دون تنظيم، ينـــطوي على كثير من المخاطر والأضرار التي تترتب عن مـــحاولة ترشيـــح كل من تجد نفـسه رغبة في ذلك، لهذا تستدعي بعض الاعتبارات تنظيم هذه الحرية[1].

1_ إعلان التصريح بالترشح :

من المبادئ الأساسية لحق الترشح هو ضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية المختصة خلال مدة زمنية يحددها القانون، وأن يسبق إجراء العملية الانتخابية [2]. إلزامية تقديم الطلب لمن يرغب في الترشح وتبدأ مرحلة التصريح بالترشح بالنسبة للانتخابات المحلية من خلال سحب استمارة الترشح التي تقوم بإعدادها الجهة الإدارية المختصة في ذلك، ويكون ذلك متزامنا مع اصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة بعد تقديم ممثل عند الملتزمين بالترشح لحزب سياسي، أو مترشح حر من خلال رسالة يعلن فيها نيته للترشح[3]، وهذا إعمالا لما جاء في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[4].

2_ إيداع التصريح بالترشح لدى الجهة الإدارية المختصة

ألزم المشرع الجزائري المترشح لأعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية بأن يودع استمارات التصريح بالترشح التي تتضمن قوائم الترشح لدى المصالح التي تم سحب هذه الاستمارات من طرفها، على أنه يتم هذا الإيداع وفق أجال محددة لا ينبغي تجاوزها.[5]

وقد نصت المادة 177 من الأمر 21-01 على إيداع قائمة الترشح التي تكون على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مستوفاة للشروط المطلوبة قانونا، ويقدم التصريح

---

[1]. بوكوبة خالد،"**منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020/ 2021، ص 91.

[2]. عبايدي مروة، و موسى نورة ، المرجع السابق، ص 845.

[3]. بوكوبة خالد، المرجع السابق، ص 91.

[4]. المواد 177-178 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

[5]. أيت شعلال نبيل، المرجع السابق، ص 306.

الجماعي بالترشح من طرف مترشح موكل من حزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة[1].

والجديد في هذه المادة هو أنه لم يحدد أحقية من يودع التصريح بالترشح مثلما كان في المادة 93 من القانون 16-10 السابق (الملغى) حيث كان من يودع القائمة سواء متصدرها أو من يليه، وهذ الاجراء الجديد يتوافق مع اعتماد نظام القائمة المفتوحة وفقا لنص المادة 192 من الأمر 21-01، ما يجعل المترشحين داخل نفس القائمة يتساوون في الحظوظ وليس هناك متصدر للقائمة ومن يليه بمفهوم الترتيب السابق الموجب اتباعه عند توزيع المقاعد[2] ،ويسلم للمصرح بعد ايداع التصريح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع[3].

3 _ مضمون التصريح بالترشح

يتضمن التصريح بالترشح الموقع من كل مترشح صراحة المودع بالمندوبية الولائية، وهذا بعد استيفاء الشروط المطلوبة في قائمة الترشح طبقا لأحكام المادة 177 من الأمر 21-01 مايأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، الجنس وتاريخ الميلاد ومكانة والمهنة، والعنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب أو الأحزاب المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- الدائرة الانتخابية المعنية.
- يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية.

[1]. حدار جمال ، المرجع السابق، ص 180.

[2] . حدار جمال ، المرجع السابق، ص 181.

[3]. المادة 177 الفقرة 6 من الأمر 21-01 ، المرجع السابق.

- تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة (المندوبية الولائية) ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا للأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات[1].

وينص الأمر 21-01 على أنه يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة بالنسبة للانتخابات المحلية[2].

4_ الوثائق المطلوبة في ملف المترشح: (المذكور في قائمة الترشح)

يجب أن يلحق باستمارة التصريح بالترشح (الحافظة)، ملف كل مترشح مذكور في القائمة ويتكون من الوثائق التالية[3]:

- وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية.
- نسخة من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- نسخة من بطاقة الناخب او شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية.
- وثيقة تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية.
- صورة شمسية (01)
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين بالخارج وغير المقيدين في:
  - السجل الوطني الالي للحالة المدنية.
- نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين.

---

[1] . حدار جمال ، المرجع السابق، ص 180.

[2]. المادة 178 و 318 من الأمر 21-01 باستثناء الفقرات 1-2-3 من المادة 318 المتعلقة بالأحكام الانتقالية وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية المحلية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر، حيث يتم وقف العمل بالشروط المحددة في الفقرات المذكورة.

[3]. بيان السلطة المستقلة للانتخابات، بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس المحلية ليوم 2021/11/27، الموقع، http://ina-elections.dz، الدخول للموقع يوم 2022/06/04 على الساعة 10.15.

- نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي.
- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار.

5_ آجال إيداع التصريح بالترشح.

يمكن تقسيم أجال إيداع التصريح بالترشح إلى نوعين، أجال ظروف عادية وأجال ظـــروف غيـــر عادية.

أ_ آجال الظروف العادية.

وفقا للمادتين 179و180 من القانون العضوي المتعلق بنظام بالانتخابات السالف ذكره يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل أجل خمسون (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع مقابل وصل استلام، ولا يجوز القيام بأي إضافة أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة والوفاة أو حصول مانع شرعي، كما يجب ان يثبت اختتام عملية إيداع ملف الترشح بموجب محضر يعده محضرا قضائيا وجوبا[1].

ب_ أجال الظروف غير العادية

في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي للمترشح وقبل انقضاء الأجل المحدد قانونا"50يوما" في هذه الحالة ، يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل ثلاثين (30) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع، واذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي أو قائمة حرة فإن اكتتاب التوقيعات المعدة يبقى صالحا وتبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة، تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة وهو ما أكدته المادة 180 من الأمر 21-01[2].

---

[1]. نويري محمد الأمين، **<<الترشح للانتخابات المحلية، دراسة في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات_ دراسة تطبيقة_>>**، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية ،المجلد 03، العدد 01، صادرة عن معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، باتنـــــة ،سنة 2022، ص 178.

[2]. حدار جمال،المرجع السابق، ص 182.

ثانيا: الفصل في مشروعية ملفات الترشح.

1: فحص ملفات الترشح

بعد انتهاء أجال إيداع ملفات الترشح لدى الجهة المختصة تبدأ مرحلة فحص الترشيحات والتي قد تفضي إلى رفض الترشح لقائمة أو مترشح معين، ولا يكون ذلك إلى بقرار صادر عن الجهة الإدارية محل إيداع الملف، ولضمات نزاهة وشفافية حق الترشح من تعسف الادارة أخضع المشرع الجزائري القرار الإداري برفض الترشح إلى رقابة جهات القضاء الإداري المختص عن طريق طعن في القرار الإداري يقدمه صاحب المصلحة وفق إجراءات معينة حددها القانون.

أ_ مطابقة التصريح بالترشح للقانون العضوي 21-01.

تقوم السلطة المستقلة للانتخابات على مستوى مندوبياتها الولائية بفحص ملفات الترشح ومطابقتها للقانون 21-01، والقيام بقبولها أو رفضها والتي من خلالها يتمكن القضاء الإداري من بسط رقابته في حالة طعن المترشح أمامه نتيجة رفضه من قبل المندوبية[1].

ب-مبررات رفض الترشح

ينبغي على المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب قانون الانتخابات 21-01 أن تتوفر فيه جملة من الشروط العامة ، بما لا يؤثر بشكل كبير على حقه في المشاركة بالحرمان أو الإقصاء، وبين شروط خاصة تتعلق بشخصه أو مركزه، وأخرى لها علاقة بالقائمـــة التي يترشـــح فيها[2]، فإذا لم تتوفر أحد شروط الترشيح المنصوص عليها في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، تفصل المندوبية الولائية محل إيداع الملف برفض الترشح عن طريق اصدار قرار إداري معلل تعليلا قانونيا صريحا، وفي هذه الحالة يعد رفض الترشح مبررا قانونا.

---

[1]. نويري محمد الامين،المرجع السابق، ص 178.

[2]. فريجات إسماعيل، المرجع السابق، ص 101.

2_ أجال فحص ملفات الترشح :

حدد المشرع الانتخابي أجال البث في ملفات الترشح بالقبول أو الرفض من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بثمانية (08)أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح، وذلك بموجب المادة 183، فقرة 02 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس المتعلق بنظام الانتخابات، غير أن هذه المدة لا تكفي في نظر بعض الباحثين[1] لدراسة كم هائل وكبير من ملفات الترشح خلال ظرف قياسي وجيز.

تالتا: البت في صحة الترشيحات :

لقد فعل حسنا المشرع الانتخابي الجزائري عندما أسند عملية البث في ملفات الترشح للانتخابات المحيلة إلى السلطة المستقلة للانتخابات بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي نص على حيادها وصلاحيتها في هذا المجال بعد ان كان الوالي هو المكلف قانونا بالفصل في ملفات الترشح قبل إلغاء النظام الانتخابي السابق المخالف لأحكام هذا الأمر 21-01[2].

ويعتبر هذا الإجراء مؤشر أيجابي لاصلاح النظام الانتخابي من قبل المشرع بأن أبعد السلطة التنفيدية عن مجريات العملية الانتخابية برمتها، وإضفاء الشفافية والنزاهة فيما يخص البث في ملفات الترشح عن طريق جهة إدارية محايدة ممثلة في المندوبية الولائية.

ولكون المشرع الجزائري أحاط حق الترشح بضمانات إدارية وقضائية فإن أي رفض لمترشح أو قائمة مترشحين، يجب أن يكون بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من قبل منسق المندوبية الولائية.

1_ إصدار القرار الإداري بقبول أو رفض الترشح:

---

[1]. نويري محمد الأمين، المرجع السابق، ص179،

[2]. المادة 320 من الأمر 21-01 ، المرجع السابق.

تصدر الجهة الإدارية المختصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى الولاية قرارها بقبول أو رفض الترشح خلال أجل ثمانية (08) أيام كاملة، ابتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل[1].

ولا تقوم المندوبية الولائية بإجراء اصدار قرارها بقبول أو رفض الترشح إلا بعد تأكدها مطلقا من توفر كافة الشروط القانونية اللازمة للترشح تحت طائلة الرفض[2].

2-1 : اصدار القرار الإداري بقبول الترشح :

اعتبر المشرع سكوت إدارة المندوبية الولائية عن الرد على طلب المترشح بعد انقضاء أجل 08 ثمانية أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح بمثابة قبولا ضمنيا للترشح ويلزم منسق المندوبية بإصدار قرار قبول الترشح لفائدة صاحب الطلب طبقا لنص المادة 183 من الأمر 21-01 [3] ،غير أن أحد الباحثين عقب على هذا الاتجاه الذي سلكه المشرع باعتباره أنه، ليس في صالح الإدارة بقوله، "كيف لنا أن نقبل ترشيحات يشوبها نقص أو خلل قانوني لمجرد تقاعس السلطة في دراسة الترشيحات بالرغم من تأكيدها الحرص على أهمية سيادة القانون، ودقة التعامل مع مسألة الحريات الأساسية، ومن ثم وجب إعادة النظر في هذه النقطة بالبحث عن التوازن والتكامل بخصوصها[4].

3 _ وجوب تعليل القرار الإداري برفض الترشح :

يستوجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معـلل تعلــيلا قانونيــا من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[5]، اعمالا لمبدأ تسبيب القرارت الادارية تفاديا لتعسف الاداة .

4_ أجال وكيفيات تبليغ القرار برفض الترشح:

---

[1]. حدار جمال ، المرجع السابق، ص 183.

[2] . فريجات إسماعيل ، المرجع السابق، ص 106.

[3]. المادة 183 الفقرة 02 من الأمر 21-01 ، المرجع السابق.

[4]. فريجات إسماعيل، المرجع السابق، ص 106.

[5]. نويري محمد الأمين، المرجع السابق، ص 178.

أ. أجال تبليغ قرار رفض الترشح

يتم تبليغ قرار رفض الترشح تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداءا من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[1].

ب. كيفيات تبليغ قرار رفض الترشح

لم ينص المشرع الانتخابي في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على طرق أو كيفيات القيام بتبليغ قرار رفض الترشح للمعني بالإقصاء وترك المشرع الباب مفتوحا للادارة مصدرة القرار لتبليغه بالكيفيات المنصوص عليها قانونا في هذا المجال لاسيما القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية[2] وألا اعتبر قرار رفض الترشح باطلا إذا لم يبلَغ في اجل تمانية (08) ايام كاملة ابتداءا من تاريخ ايداع التصريح بالترشح.

من خلال هذا المبحث توصلنا الى خلاصة مفادها أن المشرع الجزائري قد أحسن فعلا عندما أسند صلاحيات إستقبال و دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحـلية و الفصل فيها الى هيئة ادارية حيادية مستقلة متمثلة في السلطة المستقلة للانتخابات ، بعـدما كانت هذه العملية من صلاحيات الوالي ، فانهى المشرع هيمنة السلطة التنفـيذية بإبعادها عن العملية الانتخابية برمتها وخاصة البت في ملفات الترشح للانتخابات المحلية ، وهذا يعد اصلاح تشريعي هام للنظـــام الانتخـابي من قبل المشرع لتجسيد مبادئ الحياد والنزاهة والشفافية في مجال منازعات الترشح للانتـخابات المحليـة .

[1]. فريجات إسماعيل، الموجع السابق، ص 106.

[2]. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر ج ج ، عدد 21 الصادرة في 23افريل 2008 .

المبحث الثاني: الفصل القضائي في منازعات الترشح للإنتخابات المحلية.

تعتبر السلطة القضائية في النظم السياسية ألحديثة صمام أمان للحياة السياسية وتلعب دورا بارزا وأساسيا في العملية ألانتخابية لما تمتاز به من حياد واستقلالية[1]، وحفاظا على حق الترشح المكرس دستوريا، للمترشحين الدين تتوفر فيهم الشروط القانونية أو القوائم الحزبية، أحاط لهم المشرع الجزائري ممارسة حق الترشح بمجموعة من الضمانات أهمها إمكانية الطعن القضائي في قرار رفض الترشح [2]، الصادر من طرف الجهات الإدارية المختصة بدراسة ملفات الترشح، سواء الوالي المنصوص عليه ضمن القوانين الانتخابية السابقة كالقانون العضوي 16. 10 الملغى او المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات أحد فروع السلطة المستقلة للانتخابات المستحدثة بالقانون العضوي19. 07[3] المتضمن رفض الترشح للانتخاب اعضاء المجالس المحلية البلدية والولائية، وتتم هذه الطعون وفق أشكال مختلفة، وبذلك فالقضاء يختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح والتي سنحاول التطرق اليها من خلال المطلب الأول ويكون الفصل في الطعن خاضع لإجراءات التقاضي وهذا ما سنتناوله من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاص القضاء بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح.

من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري، لكفالة نزاهة الانتخابات نجد الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية وخاصة الطعون المتعلقة برفض الترشح، حيت تدبدب موقف المشرع الجزائري من إسناد اختصاص الفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية وقد وزع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري، ونظرا لعدم اعتماد الازدواجية القضائية ثم بعد ذلك أسند إلى اختصاص القضاء الإداري الذي أعتبر هو الأصل

[1] . الدراجي جواد، "**دور الهيئات القضائية والادارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2015/2014، ص24.

[2] . بوكوبة خالد، المرجع السابق، ص95.

[3] . القانون العضوي 07.19 ،المرجع السابق.

الفرع الأول: اختصاص القضاء في المرحلة الابتدائية.

أولا:إختصاص المحاكم العادية

منح المشرع الجزائري في كل من القانون 89. 13 والأمر 97. 07، إختصاصا عاما للمحكمة العادية أو القاضي العادي للنظر والبث في المنازعات التي تثار بمناسبة تسجيل الترشيحات أو برفضها ساحبا بذلك الاختصاص من القاضي الاداري[1]، وقد أسس المشرع حق الطعن في رفض الترشح للانتخابات المحلية معللا قانونا، وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها، بأي طريق من طرق الطعن، وبذلك فهو يضعف حق الترشح الذي يعتبر من الحقوق السياسية المكفول دستوريا، والمحاط بضمانات كبيرة، وبهذا فالمشرع أعتمد نفس القواعد المتعلق بالترشيحات، في كلا من القانون 89. 13 والأمر 97. 07، فقرار الوالي أو قرار اللجنة الولائية المتضمن رفض الترشح موضوع طعن لدى المحكمة المختصة محليا في أجل يومين (02) كاملين من تاريخ تبليغ الرفض، وتبث الهيئة القضائية في أجل خمسة (05) أيام، ثم تبلغ قرارها فورا للأطراف المعنية، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

ثانيا :إختصاص المحاكم الإدارية.

رغم تبني الازدواجية القضائية وصدور العديد من القوانين المتعلقة بالمحكمة الإدارية منها القانون رقم 98. 02[2]، والقانون المتعلق بمجلس الدولة رقم 98. 01[3]، إلا أن منازعات الترشح تأرجحت عملية الفصل فيها بين الغرف الإدارية المحلية والجهوية، تم بصدور القانون 12. 01 المتعلق بنظام الانتخابات تحول الاختصاص بشكل نهائي للمحكمة الإدارية، مع بيان إقصاء الجهة الإستئنافية وهو مجلس الدولة من النظر في

---

[1] . عبد المؤمن عبد الوهاب، **"النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، (مقاربة حول المشاركة والمناقشة السياسية في النظام السياسي الجزائري)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2007/2006، ص 130.

[2] . القانون 02.98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ج، عدد 37، الصادر في سنة 1998.

[3] . القانون 01.98 المؤرخ في 1998.05.30، المتعلق بمجلس الدولة، ج ر،ج ج، عدد 37، الصادر بتاريخ 01 جوان 1998.

الطعون المتعلقة برفض الترشح، إلا أنه بصدور الأمر 21. 01 المتعلق بنظام الانتخابات منح المشرع حق النظر في الطعن برفض الترشح أما الجهات الإدارية الإستئنافية.

ولقد تم عقد الاختصاص للمحاكم الادارية والتي تمثل هذه الاخيرة قاعدة القضاء الاداري في الجزائر، وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها طبقا للمادة الثانية (02) من القانون العضوي 98. 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية. وكذلك المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08. 09[1] وهو ما أكدته صراحة المادة 183 فقرة 3 من الأمر 21. 01 المتعلق بنظام الانتخابات انه"**يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا**[2].

الفرع الثاني: اختصاص القضاء في المرحلة الإستئنافية.

منع المشرع الجزائري في ظل القوانين الإنتخابية السابقة الملغاة الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الادارية المختصة اقليميا وجعل قرارها نهائي غير قابل للطعن بأي شكل من اشكاله سواء العادية او غير العادية، وبذلك قد أضفى على أحكامها الصفة القطعية، وحرم الأفراد من ضمانة تعدد درجات التقاضي، والتي تعتبر ضمانة جوهرية لا غنى عنها مهما كانت الحجج والمبررات التي يمكن أن تساق لتبرير ذلك[3]، إلا ان المشرع تدارك الخطا الواقع فيه وهو خرقه لضمانة حق التقاضي على درجتين، بتعديله لقانون الإنتخابات بالأمر رقم 21. 01 ومنح الحق للمترشحين او القائمة المترشحة الحق بالطعن أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية في الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية المختصة اقليميا.

[1] . القانون 09.08، المرجع السابق.

[2] . المادة 183 من الأمر 01.21 ، المرجع السابق.

[3]. علي خطار، **<< حق الترشح في التشريع الأردني>>**، مجلة دراسات، المجلد 24، العدد 02، الأردن، سنة 1997 ص323.

أولا:إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية .

أنشئت المحاكم الإدارية الإستئنافية بموجب القانون 07.22، يتضمن التقسيم القضائي حيت أكدت المادة الثامنة (8) :" **تحدت ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران و قسنطينة و ورقلة و تامنغست و بشار**"[1].

وبإنشائه للمحاكم الإدارية الإستئنافية يكون المشرع قد منح ضمانة قضائية للمترشحين باللجوء إلىالطعن بالإستئناف للأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية ،بعدما كانت من صلاحيات مجلس الدولة سابقا.

وكذلك تعد ضمانة أساسية لحسن سير العدالة من خلال المحاكمة العادلة و ضمان حق الدفاع ، و هذه الأخيرة تحقق الأمن القضائي لدى المتقاضين و تبعث لديهم الثقة من خلال إعطاء فرصة للمترشحين المتضررين أن يقومو بعرض دعواهم أمام هذه الجهة القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاة المحاكم الإدارية.

ثانيا:الطعن أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية

أجاز المشرع الجزائري للمترشح أو ممثل القائمة المترشحة الحق بالطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الادارية المختصة اقليميا امام المحاكم الادارية الاستئنافية، حيت أكدت المادة 183 من الامر 21. 01 المتعلق بنظام الانتخابات على انه: "**يمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا**".

وفي ظل عدم إنشاء المحاكم الإستئنافية في الجزائر أجاز المشرع الجزائري الحق في الطعن بالإستئناف في الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية أمام مجلس الدولة إلى حين تفعيل عمل المحاكم الادارية الاستئنافية ،وكان اللجوء اليه في ظل الإنتخابات المجالس المحلية البلدية و الولائية لـ27 نوفمبر 2021.

هو ما اكدت عليه المادة 314 من القانون السالف الذكر على انه "**تكون احكام المحاكم الادارية قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة** ".

[1]. المادة 08 من القانون 07.22 المؤرخ في 5 ماي 2022،يتضمن التقسيم القضائي،ج ر ج ج ، عدد 32،الصادرة في 14 ماي 2022.

إلا أنه بصدور القانون 07.22 المؤرخ في 5ماي 2022،يتضمن التقسيم القضائي أنشئت المحاكم الإدارية الإستئنافية كجهة طعن درجة ثانية للتقاضي مكان مجلس الدولة سابقا.

وهذا ما يلاحظ ان المشرع الجزائري التزم بمبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية، ومنح حقوقا وضمانات مكرسة دستوريا وهو حق الترشح وكذلك منح الترخيص بالاستئناف امام المحاكم الادارية الاستئنافية.

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي.

يعتبر اللجوء الى القضاء الطريق المعتاد لحماية الحقوق، ويكتسي تنظيم اجراءات التقاضي اهمية قصوى لأنه من خلاله يمكن التعرف على موقف المشرع من مدى جعل القضاء المدني او الاداري في متناول الاشخاص، وطريقا يضمن الحصول على الحماية القضائية للحقوق وخاصة الحقوق السياسية والمتمثلة الطعن في رفض الترشح، إذ يحدد القانون البيانات العامة المتعلقة باسم مقدم الطلب او ما يسمى اصحاب الحق في الطعن وسنحاول التطرق إليه من خلال الفرع الأول، ويكون هذا خلال اجال محددة قانونا سواء امام المحاكم الادارية او المحاكم الاستئنافية والتي تفصل فيه خلال ميعاد معين وسوف نستعرضه من خلال الفرع الثاني، وقد يترتب عن الفصل في الطعن اثار معينة وسنحاول التطرق إليها من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: أصحاب الحق في الطعن.

اشترط المشرع الجزائري توافر كل من شرطي الصفة والمصلحة لتقديم الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، إذ يكفي هنا الرجوع إلى استقراء ما جاء به قانون الاجراءات المدنية والادارية 08. 09. حيث نص المشرع صراحة على أنه "**يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، وعلى القاضي أن يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي علية**"[1].

[1] . المادة 13 من القانون رقم 09.08، المرجع السابق.

وما يلاحظ أن المشرع لم يبين صراحة الاشخاص الدين لهم الحق في الطعن، الا انه بالنظر لأحكام المادة 183 من الأمر 21. 01 المتعلق بنظام الانتخابات نجد من خلالها "**يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل قانونا**". و قد سارت على نفس النهج المتبع في ظل القوانين الانتخابية السابقة[1].

ومن خلال مضمون المادة السابقة الذكر يتحدد الاشخاص المخول لهم الطعن في قرار رفض الترشح إما يكون الطعن من طرف المترشح المضرور، أومن طرف الممثل القانوني لقائمة المترشحين.

أولا: المترشح المضرور.

للمترشح المضرور الحق في تقديم الطعن أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا، نتيجة رفض ترشحه في إطار حزبي أو قوائم حرة، والمطالبة بإلغاء القرار الإداري الصادر عن الجهات الادارية المختصة بالفصل في دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية، رغم توفر فيه الشروط القانونية في المترشح.

ثانيا: الممثل القانوني لقائمة المترشحين.

يحق للقائمة المترشحة التي تتوفر فيها الشروط القانونية للترشح، أن يتقدم ممثلها القانوني بالطعن أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا ، بطلب إلغاء القرار الاداري والمتضمن رفض الترشح الصادر عن الجهات الادارية المختصة بدراسة والفصل في الترشح للانتخابات المحلية.

الفرع الثاني: أجال فحص الطعون.

اشترط القانون ان تبليغ قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية يكون خلال عشر (10)ايام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشيح، وهدا قبل القانون 21. 01 المعدل و المتمم للقانون 16. 10. الذي اكدت المادة 183 فقرة 2 على انه: "**يجب ان يبلغ هدا القرار، تحت طائلة البطلان في اجل ثمانية (08) ايام كاملة، ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح، يعد الترشح مقبولا بانقضاء الأجل**[i]. وبسكوت الجهات الادارية مصدرة

القرار بانقضاء هدا الاجل يعد الترشيح مقبولا بقوة القانون، وفي حال تبليغ الادارة برفض الترشح، فيحق للمترشح الطعن امام المحكمة الادارية خلال اجال معينة، والتي بدورها تفصل في مشروعيته في اجال محددة قانونا .

وفي حال حكم المحكمة الادارية بالرفض خلال اجال معينة، يحق له الطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة في اجل معينة، وهذا الاخير تفصل في اجل معين وحكمها نهائي غير قابل للطعن.

أولا: الأجل المخصص للمترشح لتقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والفصل فيه.

اكد المشرع الجزائري على الحق في الطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في اجال محددة ومضبوطة، ولابد من التقيد بها حتى لاتتعرض الدعوى المرفوعة الى رفضها شكلا.

فقد عرف ميعاد رفع الطعن تغيرات بتغير قانون الانتخاب، حيت أبقى المشرع الجزائري على أجال ثلاثة (03)أيام للطعن في القرار الاداري الصادر عن الجهة الادارية مصدرة القرار، برفض الترشح في كل قوانين الانتخابات، باستثناء الامر 97. 07 والذي اكدت المادة 86 من الامر السابق ان الاجال محددة بيومين، للطعن في القرار الاداري الصادر من طرف الوالي برفض الترشح للانتخابات المحلية، فرفع أجال الطعن الى ثلاثة (03) ايام، حيث اكدت علية المادة 77 من القانون 12. 01، والمادة 78 من القانون 16. 10، كذلك المادة 183 فقرة 3 من الأمر 21. 01 انه: "**يكون قرار رفض الترشح قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة (03) ايام كاملة من تاريخ تبليغ القرار**".

- والزم المشرع الجهة القضائية المختصة اقليميا وهي المحكمة الادارية بالفصل في الطعن المرفوع امامها في اجال محددة، والمقدرة بخمسة (05) أيام في ظل قوانين الانتخابات السابقة، حيث اكدت عليه المادة 86 من الامر 97. 07، والمادة من القانون 12. 01، وكذلك المادة 78 من القانون 16. 10، إلا ان الأمر 21. 01 الاخير قلص المدة الزمنية للفصل في الطعن خلال اربعة (04) ايام وهو ما اكدت عليه المادة 183 منه.

ثانيا: الأجل المخصص للاستئناف امام المحكمة الإدارية الاستئنافية والفصل فيه.

اشارت المادتين 183 و314 من الأمر 21. 01 المتعلق بنظام الانتخابات، ان تكون احكام المحاكم الادارية قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة، ويمكن لكل مترشح او قائمة مترشحين ان يستأنف في اجل ثلاثة (03) ايام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم . "**يمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل ثلاثة (03) ايام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم**[1] .

ونظر لعدم تنصيب المحاكم الادارية الاستئنافية فقد اجاز المشرع بالاستئناف امام مجلس الدولة، "**لا يعمل بالأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في المواد 129 و183 و186 و206، الا بعد تنصيب المحاكم الادارية للاستئناف طبقا لأحكام المادة 224 من الدستور، وفي هده الفترة تكون احكام المحاكم الادارية قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة**"[2].

وقد كان أخر أجل للاستئناف امام مجلس الدولة في الانتخابات المحلية السابقة في 27 نوفمبر 2021، هو يوم الاحد 31 اكتوبر 2021.

يفصل مجلس الدولة في الاستئناف في اجل اربعة (04) ايام كاملة من تاريخ ايداع الاستئناف . وقد كان اخر اجل للفصل في الاستئناف من طرف مجلس الدولة في الانتخابات المحلية السابقة في 27 نوفمبر 2021، هو يوم الاحد 07 نوفمبر 2021.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الفصل في الطعن.

في اطار سلطة القاضي الاداري في ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية، اعطى المشرع له سلطة الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بالقرارات الادارية الصادرة عن الادارة الانتخابية، وذلك بخصوص قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية، بعد النظر في دعوى الاعتراض على قرار الجهة الادارية مصدرة قرار رفض الترشح، فان منطوق هذا القرار يكون اما برفض الدعوى او قبولها أو الغاء قرار هذا الاخيرة موضوع الطعن[3]، وفي

[1] . المادة 183 من الامر 01.21، المرجع السابق.

[2] . المادة 314 من الامر 01.21، المرجع نفسه.

[3] . خليف مصطفى، المرجع السابق، ص271.

حالة رفض الطعن يحق للطاعن بالطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة، واذا اكد القاضي الاداري بعدم مشروعية القرار الاداري فيحق للمندوبية الولائية بالطعن بالاستئناف في الحكم القضائي كذلك.

أولا: إلغاء القرار الإداري الصادر من الجهة الادارية بحكم قضائي.

رغم ان القاضي الاداري هو القاضي الطبيعي للإدارة، وحامي الحقوق والحريات الفردية، ومجسدا لمبدأ سيادة القانون في علاقات الادارة بالأفراد، إلا انه لا يتدخل من تلقاء نفسه لممارسة رقابة المشروعية على اعمال الادارة، وتقف سلطته عند حد التأكد من مدى مطبقة القرار الاداري المطعون فيه للقانون،

حيت يراعي القاضي احكام القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات، وخاصة الاجراءات الشكلية لرفع الدعوى وفق اجال محددة، ولزوم التأكد من ان قرارات رفض الترشح الصادرة من الادارة معللة تعليلا قانونيا، وألا يحكم بإلغاء القرار الاداري برفض الترشح. ويعتبره غير مشروع.

ثانيا: رفض الطعن.

يكون رفض الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية سواء كان بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة او المصلحة او لإنقضاء المواعيد او صدور برفض الدعوى لعدم التأسيس وبذلك فالدعوى ترفض شكلا وموضوعا، وإما موضوعا مع توفر الشروط الشكلية.

بحيث رفضت المحاكم الادارية تبرئة المترشحين من التقارير الامنية والادارية المودعة ضدهم، والتي كانت وراء اقصائهم من الاستحقاقات، مما ادى بهم الى اللجوء الى المحاكم الإدارية الإستئنافية.

من خلال هذا نستنتج أن المشرع الجزائري منح ضمانة للمترشح لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية وهو الحق باللجوء إلى القضاء للحد من تعسف السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري المتضمن رفض الترشح، وهذا ما أكدته أحكام قوانين الانتخابات، والتي منحت لبعض الأطراف الحق في تقديم الطعن وفي أجال معينة وهم المترشح المضرور وممثل القائمة المرشحة، على أن يتم الفصل فيها من طرف المحكمة الادارية المختصة إقليميا، في ميعاد معين، إلا أن تدبدب موقف المشرع بخصوص الطعن

بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة من الجهة الإدارية المختصة إقليميا والتي أكد على أن الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية درجة أولى نهائية وغير قابلة للطعن، وهذا بعد إلغاء القانون 19. 08. إلا أنه تدارك الأمر بعد صدور الأمر 21. 01 وأكد على أحقية الطعن بالاستئناف امام المحاكم الإدارية الإستئنافية في أجال معينة ويثم الفصل فيها وفق أجال محددة قانونا، إلا أن قرار القاضي الإداري إما أن يكون ببراءة المترشح لضعف التعليل القانوني للجهة الإدارية المصدرة القرار، وهذا قد ينتج عنه الطعن بالاستئناف من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وإما برفض الدعوى لإنعدام الصفة والمصلحة وعدم التأسيس، ومن حق الطاعن اللجوء الى الطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة في أجال محددة، على أن يتم الفصل فيها وقراراتها القضائية نهائية وغير قابلة للطعن .

خاتمة الفصل الثاني.

أسند المشرع الجزائري دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية، قبل إلغاء قانون الإنتخاب 16. 10 الى التنظيم والمثمتل في الوالي، حيت يلتزم الاعوان الإداريين المكلفين بالصرامة والحياد ازاء الاحزاب السياسية والمترشحيين، اذ ان الوالي هو المكلف باستقبال ودراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية، ويشترط في اعضاء اللجان من الاطارات الاكفاء مع تزويدهم بكل الوسائل والأدوات اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه، ألا أنه بعد الإصلاحات السياسية أعاد المشرع إنشاء السلطة المستقلة بموجب القانون 19. 07 لإدارة والإشراف على العملية الانتخابية بكل نزاهة وحيادية واستقلالية، والتي بدورها منحت للمندوبيات الولائية للسلطة المستقلة صلاحية الاشراف على العملية الانتخابية وخاصة استقبال ودراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية، كان لزاما عليها التقد بما جاءت به أحكام الأمر 21. 01 وخاصة دراسة واستقبال ملفات الترشح من طرف ممثلي الاحزاب السياسية وممثلي القوائم المستقلة في اجال محددة قانونا، والتأكد من مدى توافر الشروط في القائمة من جهة ومدى صلاحية المترشحيين واهليتهم من عدمه، يتم خلالها دراسة ملفات الترشح في اجل ثمانية (08)ايام من طرف المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة بعدما كانت عشرة (10)ايام من طرف الوالي. يكون قبول او رفض المترشح او القائمة معللا قانونا، ويتم تسبيبه حتى يتسنى تبليغه بكل الوسائل المتاحة، وفي حالة سكوت الجهات الادارية المشرفة على العملية الانتخابية يعتبر قبولا.

و لقد اشترط المشرع لتدخل القضاء في مرحلة الترشح متوقف على تقديم الطعن من المعنيين، دون ان تكون له صلاحية التدخل من تلقاء نفسه، وبالأخص امام جهات القضاء الاداري بعدما أل الاختصاص للنظر في الطعون في ظل القانون 97. 07 لجهة القضاء العادي، اذ يرفع الطعن برفض ملف الترشح في اجال معينة محددة بثلاثة (03)ايام من تاريخ تبليغه بقرار الرفض، ويفصل القاضي الاداري في الملف في اجل خمسة (05)ايام كاملة وهدا ما نصت عليه قوانين الانتخاب السابقة، وتكون احكامها نهائية غير قابلة للطعن، الا انه بتعديل قانون الانتخاب الجديد 21. 01 ابقى المشرع على اجال الطعن في رفض الترشح بثلاثة (03)ايام من تاريخ تبليغ القرار، وقلص مدة الفصل فيه من طرف

المحكمة الادارية الى اربعة (04)ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الإدارية الإستئنافية سواء من طرف المترشح الذي صدر حكما قضائيا برفض ترشحه و ممثل القائمة المترشحة او المنسق الولائي للسلطة المستقلة في اجال ثلاثة (03) ايام من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الإدارية الإستئنافية في الطعن في أجل أربعة (04) ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن، ويكون قرارها نهائيا وغير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.

الخاتمة

خاتمة

يكتسي موضوع منازعات الترشح للانتخابات المحلية مكانة هامة في منازعات العمليات الإنتخابية والتي خصص لها المشرع الجزائري قسما في قانون الإنتخابات ، اذ يعد الترشيح للإنتخابات من الحقوق السياسية المهمة للمواطن وجزءا لا يتجزأ من المرحلة التحضيرية للإنتخابات ولتعزيز حرية الترشح وحمايتها وترقيتها، أسند المشرع دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية للمصالح الولائية في ظل القوانين الإنتخابية السابقة الملغاة والمندوبيات الولائية للسلطة المستقلة في ظل القانون الجديد 21. 01، والتي لها دور تلقي طلبات الترشح للانتخابات المحلية، وتدقيقها للتأكد من إستيفاء شروط الترشح والفصل فيها في أجال محددة مع إلزامية تسبيب القرار المتضمن رفض الترشح تفاديا لأي تعسف من طرف الجهة الدارسة لملف الترشح وهذا ما قد ينجم عنه نزاعات حول الترشح، يكون مرتبط بالأساس إما بعدم إكتمال الشروط الموضوعية والشكلية، أو الوقوع في احدى حالات عدم قابلية الترشح لوجودها في مناصب خاصة على سبيل الحصر.

وقد توصلنا الى جملة من النتائج:

- أما بالنسبة لعملية الترشح فقد حصر المشرع الجزائري لتولي عضوية المجالس المحلية عناصر وشروط نص عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.
- لحماية حق الترشح فقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة بتبرير قرارها المتضمن رفض الترشح، وهو ما يؤكد حرص المشرع على حماية وتعزيز حق الترشح للانتخابات المحلية.
- منازعات الترشح هي أقصر منازعة من حيث مواعيدها، كما أنها تتميز بإجراءات مبسطة وغير معقدة.
- منح المشرع الجزائري الحق في التقاضي أمام جهات القضاء الإداري على درجتين في ظل الأمر 01.21 وذلك بإستحدات المحاكم الإارية الإستئنافية عكس ماكان معمولا به في ظل قوانين الإنتخابات السابقة.

وانطلاقا من هذه النتائج توصنا الى جملة من التوصيات:

نحاول من خلال ذلك تقديم مجموعة من المقترحات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

- إعادة النظر في الأجال القانونية للطعن القضائي في منازعات الترشح للإنتخابات المحلية.
- توسيع اجال دراسة ملفات الترشح فمدة ثمانية (08) أيام غير كافية بعدما كانت عشرة (10) أيام في ظل القوانين الانتخابية السابقة، نتيجة ضخامة الملفات للأحزاب المشاركة في الانتخابات المحلية مع تمديد أجال العمليات التي تسبق مرحلة الترشح.
- إعادة النظر في نص المادة 184 الفقرة الأخيرة من الأمر 21. 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، والتي تسببت في إقصاء المئات من المترشحين النزهاء، الذين لا علاقة لهم بأوساط المال الفاسد والأعمال المشبوهة وضرورة الإعتماد على التقارير الصادرة عن الجهات الأمنية الرسمية.
- نرجو من المشرع الجزائري أن يعدل المادة 176 من الأمر 21. 01 السالف الذكر بتفعيل شرط المستوى التعليمي برفع النسبة الى 1/2.
- يستحسن أن يكرس المشرع الجزائري الإعفاء من شرط المناصفة بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن 20.000نسمة، بصفة دائمة وليست بصفة تلقائية فقط.
- إبراز كيفيات تبليغ قرارات رفض الترشح للإنتخابات المحلية بنص صريح ضمن أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر باللغة العربية.

1. القواميس والمعجمات

1. علي بن هادية، القاموس الجديد للطلاب، الشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر، سنة 1983.

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

1. الكتب.

1. اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004.

2. اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، ب ط، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2007.

3. الاسدي ضياء، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، العراق، سنة 2011.

4. العبدلي سعد مظلوم، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار دجلة، عمان الاردن، سنة 2009.

5. دباس علي محمد، "السلطة التشريعية وضمان إستقلاليتها في النظم النيابية، المكتبة، عمان، سنة 2008.

6. ديدان مولود، "مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ب ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2014.

7. عبدو سعيد و أخرون ، النظم الانتخابية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005.

8. عوايدي عمار، الرقابة القضائية على أعمال الادارة العامة في النظام الجزائري، ج 1، الجزائر، سنة 1983.

9. عادل احمد، الاحزاب السياسية والنظم الانتخابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، سنة 1992.

10. شيهوب مسعود، "أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1986.

2-الرسائل الجامعية.

2. 1-أطروحات الدكتوراه.

1. بوكوبة خالد، "منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في القانون العام، كلية الحقوق والعلو م السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2021/2020.

2. بنيني احمد، "الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر"، اطروحة دكتوراء في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2004 /2005.

3. بن ستيرة اليامين، "ضمان الحقوق الانتخابية في مرحلة ماقبل الاقتراع، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراء، تخصص علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، سنة2019/2018.

4. بن علي عبد الحميد، "النظام الإنتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في القانون العام، كلية الحقوق والعلو م السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2018/2017.

5. كشحة محمد الصالح، "النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، سنة 2021/2020.

6. لعبادي سماعين، "المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013/2012.

7. خليف مصطفى، "الرقابة القضائية على العملية الانتخابية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق

والعلـــوم السياســـية، جامعـــة الجيلالـــي اليـــابس بســـيدي بلعبـــاس، السنة2017/2016.

2.2. مذكرات الماجستير.

1. الدراجي جواد، "دور الهيئات القضائية والادارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2015/2014.

2. بوشامي نجلاء، "المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 08. 90 أداة للديمقراطية. المبدأ والتطبيق"، مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2006.

3. يعيش تمام شوقي، أليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة2008.

4. سيف جاسم محمد مصلح، الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام–دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، سنة 2017.

5. عبد المؤمن عبد الوهاب، "النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، (مقاربة حول المشاركة والمناقشة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2007/2006.

6. شنيني إيمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، سنة2017.

3.2. مذكرات الماستر.

1. أومدور صدام ، **إشراف الوالي على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،الجزائر، 2018/ 2019.

2. بن العايب صليحة، حق الترشح للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، سنة 2014/2013.

3. برقاش رشيد، **الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019/ 2020.

4. خلالفة هالة،" **المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 16. 10**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2018/ 2019.

3- المقالات.

1. أيت شعلال نبيل، <<**ضمانات حق الترشح -دراسة مقارنة-**>>، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، مارس 2020.

2. بودربالة الياس ، وعمر زرقط ، **<<الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01 >>** مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 14 ، العدد 03 ، جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر ،سنة 2021.

3. بوكوبة خالد ،و نورة موسى،**<< منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16- 11- دراسة تحليلية>>**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 17، عدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة ،سنة 2020.

4. بولرياح العارية، <<**السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر>>**، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، مجلد11، العدد02، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، جوان2020.

5. بوقرن توفيق،<<**اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر، السلطة المستقلة نمودجا>>**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 02 ،جامعة سطيف02 ،الجزائر، 2020.

6. بيوش صليحة ، **<< المسار الاصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل قانون 21-01 >>** ، مجلة تجسير للبحوت والدراسات، المجلد 02 ، العدد 01، جامعة باتنة 1 ،سنة 2022.

7. دايخة فاروق،و كوسة عمار، **<<السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الاشراف وفق القانون العضوي 19-07>>**، مجلة الأحياء، مجلد 20، العدد26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، الجزائر، سبتمبر 2020.

8. زريق نفيسة، **<<المواطنة في الجزائر، قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر>>**، مجلة البحوث السياسية والادارية، مجلد06، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2017.

9. زرقط عمر ، **<< الاطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر >>**، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13، العدد 02 ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، اكتوبر 2021 .

10. _____ ، **<< دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية >>** ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر ، سنة 2021 .

11. حدار جمال، <<**الترشح في اطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر>>** مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة، سنة2021.

12. جلول حيدور ، **<<السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان اخلقة الحياة السياسية >>**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، مجلد 15 ، العدد 01 ،جامعة مصطفى اسطنبولي ، معسكر ، الجزائر ،سنة 2022 .

13. طواهري سليم، وشافعة عباس، **<<فقدان الاهلية الانتخابية في التشريع الجزائري والفرنسي>>**، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة2021.

14. كوسة عمار، ومخناش الشريف، **<<الانتخابات المحلية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي 10. 16، المتعلق بنظام الانتخابات>>**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، سنة2008.

15. مولاي الهاشمي ، **<<تطور شروط الترشح للمجالس المنتخبة في الجزائر>>**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، سنة 2015.

16. نويري محمد الأمين، **<<الترشح للانتخابات المحلية، دراسة في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، دراسة تطبيقة>>**، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية ،المجلد 03، العدد 01، صادرة عن معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، باتنة 2022/05/11

17. عبايدي مروة ،وموسى نورة، **<<منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 10. 16 المتعلق بالانتخابات>>**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات السياسية والقانونية، المجلد 05، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2020.

18. عمير سعاد ،**<<السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على ضوء التعديل الدستوري 2020 و الأمر 21.01>>**،مجلة الرسالة للدراسات و البحوت

الإنسانية،المجلد 07،العدد03،كلية الحقوق ،جامعة العربي التبسي تبسة،سنة 2022.

19. فطيمة الزهراء فيرم ، **<<الدور الرقابي للسلطة المستقلة للإنتخابات و أثره في العلاقة بين السلطة السياسية و حقوق الأفراد>>**، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية،المجلد 06،العدد03،كلية الحقوق،جامعة زيان عاشور،الجلفة،سنة 2021 .

20. فريجات إسماعيل، **<<قراءة في نظام انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية>>**، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد 12 العدد 02، جامعة عنابة، الجزائر، 2021.

21. رحماني ربيع ،و بركات محمد ، **<< دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الرئاسية في الجزائر >>** مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06 جامعة محمد بوضياف ، المسيلة الجزائر سنة 2021 .

22. قدومة وحيدة، <<**قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 10. 16 المتعلق بنظام الانتخابات**>>، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، سنة 2018.

23. خطار علي، **<<حق الترشح في التشريع الأردني>>**، مجلة دراسات، المجلد 24، العدد 02، الأردن، سنة 1997.

5-النصوص القانونية.

1. الدساتير

1 . دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996المؤرخ ،ج ر ج ج ،عدد78،الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 ،المعدل و المتمم بموجب القانون 03.02 المؤرخ في 10 أفريل 2002،ج ر ج ج ،عدد25،الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08. 19 المؤرخ بتاريخ 15نوفمبر 2008، ج رج ج، عدد 63، الصادرة بتاريخ 16نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون 01.16 المؤرخ

في 6 مارس 2016،ج ر ج ج ،عدد14،الصادرة بتاريخ 7مارس 2016،المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20. 442 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020، ج رج ج، عدد 80، الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2020.

2 المعاهدات و الإعلانات.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب القرار 217،الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2 . العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية،أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب القرار 2200 (د-21)،الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

3 القوانين العضوية.

1. القانون العضوي رقم 98. 01 المؤرخ في 1998. 05. 30، المتعلق بمجلس الدولة، ج رج ج، عدد 37، الصادر بتاريخ 01 جوان 1998.

2. القانون العضوي رقم 12. 01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج رج ج، عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012(الملغى).

3. القانون العضوي رقم 12. 03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج رج ج، عدد 01، الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012.

4. القانون العضوي رقم 16. 10 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج رج ج، عدد50، الصادرة بتاريخ 25 أوت 2016(الملغى).

5. القانون العضوي رقم 19. 07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج رج ج، عدد55، الصادرة بتاريخ15 سبتمبر 2019.

4 القوانين العادية و الأوامر.

1. الأمر رقم 66. 154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر،ج ج، عدد 48، الصادر في 08 جوان 1966. المعدل والمتمم بالقانون رقم 05. 01، المؤرخ في 22 ماي 2001، ج رج ج ، عدد 29، الصادرة بتاريخ 2001.

2. الآمر رقم 66. 156 المؤرخ في08جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج ،عدد49، الصادر بتاريخ 8 جوان1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05. 11 المؤرخ في 20جويلية 2002، ج رج ج، عدد 44، الصادرة بتاريخ 26جويلية2005.

3. الأمر رقم 70. 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج رج ج، عدد105، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم.

4. الأمر رقم75. 58 المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05. 07 المؤرخ في 13ماي2007، ج رج ج، عدد31، الصادرة بتاريخ13ماي2007.

5.الأمر 101.76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976،يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،ج ر ج ج ،عدد201،الصادرة سنة 1976،المعدل و المتمم.

6. الأمر رقم 97. 07 المؤرخ في 06مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج رج ج، عدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997(الملغى).

7. القانون 02.98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ج، عدد 37، الصادر في سنة 1998.

8. القانون 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،ج ر ج ج ،عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل و المتمم.

9. القانون رقم 08. 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رج ج ، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 افريل 2008.

10. القانون رقم 11. 10 المؤرخ في 22فيفري 2011، يتعلق بالبلدية، ج رج ج، عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 فيفري 2011،المعدل و المتمم.

11. القانون رقم 12. 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج رج ج، 12عدد الصادرة بتاريخ29 فيفري 2012.

12. القانون رقم 14. 06 المؤرخ في 9 أوت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، ج رج ج عدد 48، الصادر بتاريخ 10 أوت 2014.

13. الأمر رقم 21. 01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج رج ج، عدد 17، الصادر في 10 مارس 2021 المعدل و المتمم.

14.القانون 07.22 المؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي،ج ر ج ج عدد 32 ،الصادرة في 14 ماي 2022.

المواقع الإلكترونية.

- بيان السلطة المستقلة للانتخابات، بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس المحلية ليوم 2021/11/27، الموقع، http://ina-elections.dz،الدخول للموقع يوم 2022/06/04،على الساعة 10.15.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر و العرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لمنازعات الترشح للإنتخابات المحلية	
المبحث الأول:ماهية حق الترشح للإنتخابات المحلية	**8-7**
المطلب الأول:مفهوم حق الترشح	**8**
الفرع الأول:تعريف الترشح	**8**
أولا:المعنى اللغوي للترشح	**8**
ثانيا:التعريف الإصطلاحي للترشح	**9-8**
الفرع الثاني:مميزات و أساليب حق الترشح	**10**
أولا:مميزات حق الترشح	**10**
ثانيا:أساليب حق الترشح	**12-11**
المطلب الثاني:المبادئ التي تحكم حق الترشح	**13**
أولا:مبدئي عمومية و إلزامية الترشح	**14-13**
ثانيا:مبدئي التنافسية و حرية الترشح	**15-14**
المبحث الثاني:شروط الترشح كسبب رئيسي لقيام منازعات الترشح	**16-15**
المطلب الأول:الشروط المتعلقة بالمترشحين	**16**
الفرع الأول:الشروط العامة	**16**
أولا:الشروط الموضوعية	**23-17**
ثانيا:الشروط الشكلية	**24-23**
الفرع الثاني:الشروط الخاصة	**24**
أولا:الفئات التي لا يحق لها الترشح	**26-25**
ثانيا:شرط إنتفاء أي حالة من حالات التنافي مع الترشح	**27-26**
المطلب الثاني:الشروط المتعلقة بالقوائم المترشحة	**27**

الفرع الأول:الشروط المشتركة العامة	28-27
أولا:تمثيلية المرأة	29-28
ثانيا:تمثيلية الشباب	30-29
تالتا:توفر المستوى التعليمي للمترشحين	31-30
الفرع الثاني:الشروط الخاصة	31
أولا:تزكية القائمة	32-31
ثانيا:عدم التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين ينتميان لأسرة واحدة	33-32
تالتا:عدد أعضاء القائمة	36-33
الفصل الثاني:الفصل في منازعات الترشح للإنتخابات المحلية	
المبحث الأول:الفصل الإداري في منازعات الترشح للإنتخابا المحلية	40
المطلب الأول:السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	41-40
الفرع الأول:مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	41
أولا:تعريف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	42-41
ثانيا:تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	44-42
الفرع الثاني:دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المتعلق بعملية الترشح للإنتخابات المحلية	48-44
المطلب الثاني:الفصل الإداري في مسألة الترشح للإنتخابات المحلية من طرف المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	49-48
الفرع الأول:مفهوم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات	49
أولا:تعريف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات	49
ثانيا:أعضاء المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات	50-49
تالتا:دور المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات في مجال منازعات الترشح للإنتخابات المحلية	53-51
الفرع الثاني:إجراءات الترشح للإنتخابات المحلية و الفصل في مشروعية ملفات الرشح	53

أولا:إجراءات الترشح للإنتخابات المحلية	53-57
ثانيا:الفصل في مشروعية ملفات الترشح	57-58
تالتا:البت في صحة الترشيحات	58-61
المبحث الثاني:الفصل القضائي في منازعات الترشح للإنتخابات المحلية	62
المطلب الأول :إختصاص القضاء بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات رفض الترشح للإنتخابات المحلية	62-63
الفرع الأول:إختصاص القضاء في المرحلة الإبتدائية	63
أولا:إختصاص المحاكم العادية	63
ثانيا:إختصاص المحاكم الإدارية	63-64
الفرع الثاني:إختصاصص القضاء في المرحلة الإستئنافية	64
أولا:إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية	65
ثانيا:الطعن أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية	65-66
المطلب الثاني:إجراءات التقاضي	66
الفرع الأول:أصحاب الحق في الطعن	66-67
أولا:المترشح المضرور	67
ثانيا:الممثل القانوني للقوائمة المترشحة	67
الفرع الثاني:أجال فحص الطعون	67-68
أولا:الأجل المخصص للمترشح لتقديم الطعون أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا و الفصل فيه	68
ثانيا:الأجل المخصص للمترشح للإستئناف أمام المحاكم الإارية الإستئنافية و الفصل فيه	69
الفرع التالت:الأثار المترتبة عن الفصل في الطعن	69-70
أولا:إلغاء القرار الإداري الصادر عن الجهة الإدارية بحكم قضائي	70
ثانيا:رفض الطعن	70-71
الخاتمة	
قائمة المراجع	

فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص

يعد الترشح للانتخابات المحلية من اهم الحقوق السياسية على انه يمثل احد اهم صور المشاركة السياسية، ولحماية هذا الحق سعى المشرع الجزائري على إحاطته بجملة من الضوابط والإجراءات القانونية، وقد نظمت عملية الترشح بالعديد من القوانين العضوية كان أخرها الامر 01. 21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في 10 مارس 2021.

كما تدبدب موقف المشرع الجزائري في منح الإدارة والإشراف على عملية الترشح الى الجهات الإدارية المختصة وهو (الوالي)، إلا أنه بعد الإصلاحات السياسية أسند المهمة للمندوبيات الولائية للسلطة المستقلة، ولحماية حق الترشح من تعسف السلطة الإدارية منح المشرع ضمانات تتمثل في اللجوء الى الجهات القضائية التي تتوفر على مقومات النزاهة والمصداقية والاستقلالية.

Abstract

Candidacy for local elections is considered as one of the most important political rights, it represents one of the most important forms of political participation. In order to protect this right, the Algerian legislator sought to surround it with a group of controls and procedures. Candidacy process was organized by many organic laws the latest of which was 21. 01 that include the organic law related to the electoral system issued on March 10, 2021 .

The position of Algerian legislator fluctuated in giving the administration and supervision on the candidacy process to the competent administrative authorities which is the Elwali, but after the political reforms. He assigned the task to the state delegates to the independent national elections authority and to protect the right to run from the abuse of the administrative authority. The legislator gives guarantees represented in the resorting to judicial authorities that have the elements of integrity, credibility, and independence .